

(٧٤٧)

ما تلقته الأمة بالقبول

من مصنفات التفسير وعلوم القران

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"من الخبر والاستخبار وسوي بين لفظيهما زال المعنى واستحال اللفظ بكونه كله لفظ الاستخبار؛ لأن اللفظ دليل على المعنى، فإذا تغير اللفظ تغير المعنى بتغيره.

١٣٥٠ - وكذلك قوله: ءامن الرسول [آل عمران: ٢٨٥] فامن له لوط [العنكبوت: ٢٦] وءامنهم من خوف [قريش: ٤]، وو ءاتى المال على حبه [البقرة:

١٧٧] وآتيكم [طه: ١٠] وءاتينه من الكنوز [القصص: ٧٦] وشبهه إن أشبع المد فيه استحال اللفظ، وفسد المعنى لخروجه بذلك إلى الاستخبار، وهو خبر، فوجب بهذا نفي إشباع المد في الضرب كله لما نزل إليه من تغير لفظ التلاوة، وبطول معناها بالتسوية بين لفظ الخبر والاستخبار.

١٣٥١ - قال أبو عمرو: فيما أوضحناه من المعاني وبيناه من الدلائل بلاغ لمن وفق لفهمه، وكفاية لمن أراد الوقوف على صحة القول في ذلك وبالله التوفيق «١».

فصل [في مد شيء وأمثاله]

١٣٥٢ - وإذا زال عن الياء الكسرة وعن الواو الضمة وانفتح ما قبلهما وأتت الهمزة بعدهما في كلمة أو كلمتين، فلا خلاف في ترك مدهما وتمكينهما؛ لانبساط اللسان بهما وخروجهما من حال الخفاء «٢» إلى حال البيان، وذلك نحو قوله: من شيء [آل عمران: ٩٢] ف شيئا [البقرة: ٤٨] وكهيئة [آل عمران: ٤٩] وسوءتهما [طه: ١٢١] والسوء [النساء: ١٧] ونبأ ابنى ءادم [٥٦/ ظ] [المائدة:

٢٧] وخلوا إلى [البقرة: ١٤] وما أشبهه، إلا ما رواه أصحاب أبي يعقوب الأزرق، عنه، عن ورش أداء أنه كان يمكن الياء والواو المفتوح ما قبلهما- إذا أتت الهمزة بعدهما في كلمة لا غير؛ لأن حركتها لا تلقى عليهما فيها «٣» - تمكينا وسطا من غير إسراف؛ لأن فيها مع ذلك مدا ولينا وإن كان يسيرا.

١٣٥٣ - وقد أخذ بذلك أيضا بعض أصحاب «٤» أبي الأزهر من المصريين،

---

(١) قال ابن الجزري في النشر (١/ ٣٤٠) عن المد الطويل فيما وقع فيه حرف المد بعد الهمزة، والحق في ذلك أنه شاع وذاع، وتلقته الأمة بالقبول، فلا وجه لرده، وإن كان غيره أولى منه. أه

(٢) في م: (الحياة)، وهو خطأ لا يستقيم به السياق.

(٣) الضمير يعود إلى قوله (كلمة).

(٤) في ت، م: (أصحابنا الأزهر). وهو تحريف واضح.." [1]

---

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٤٩٧/٢

"من أولا ومعناها ثانيا، وعند البيانيين: أن المهتدي أقل من الضال فناسب منه الإفراد، وأتى في الأول بالضمير الدال على القرب، وفي الثاني باسم الإشارة الدال على البعد.

قوله تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ... (١٧٩)﴾
يؤخذ منه أن البصر أشرف من القلب فهو ترق، أو يقال: أن هذه الحواس كلها خدمة القلب؛ فالقلب أشرفها.
قوله تعالى: (بل هم أضل).
قال ابن عطية: فيها الشهوة ولا عقل لها، فليس لها منع يمنعها عن شهوتها والإنس والجن فيهم الشهوة، والعقل المانع من اتباعها، فالعصاة منهم أضل إذ لم يمنعهم عقلهم من شهوتهم.
قيل لابن عرفة: كان القاضي ابن حيدرة يأخذ من هذه الآية أن بني آدم أفضل من الملائكة؛ لهم العقل ولا شهوة فيهم؛ فليس لهم داع يدعوهم إلى المعصية، وبنو آدم فيهم الشهوة التي تحضهم على المعصية، فإذا أطاعوا الله وتركوا شهواتهم كانوا أفضل من الملائكة.

قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ... (١٨٠)﴾
المراد إما المسميات أو التسميات على الخلاف في ذلك، والفاء في قوله (فادعوه بها). إما للتعدية؛ والمراد فتوسلوا إليه بها، وقال: وحديث الترمذي تعيين الأسماء الحسنى حسن لكن **تلقته الأمة بالقبول** فكان كالتصحيح له، وليس في التصحيح تعيينها، وإنما قال في الصحيح: "إن لله تسعة وتسعين اسما" من غير تعيين، [لكن ذكر المتكلمون*] أن من أسمائه واجب الوجود، ولم يرد ذلك في الحديث وجوزوا إطلاقه.

قوله تعالى: ﴿والذين كذبوا بآياتنا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (١٨٢)﴾." (١)
"أقسام الآحاد
واعلم أن الآحاد تنقسم إلى أقسام:
القسم الأول: خبر الواحد وهو الذي تقدم ذكره، وهو المسمى بالغريب.
والقسم الثاني: المستفيض، وهو ما رواه ثلاثة فصاعدا في كل طبقة.
وقيل: ما زاد على الثلاثة.
وقال أبو إسحاق الشيرازي: أقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان.
قال السبكي: والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعا.
والقسم الثالث: المشهور، وهو ما اشتهر ولو في القرن الثاني أو الثالث إلى حد ينقله ثقات لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا تعتبر الشهرة بعد القرنين، هكذا قال الحنفية فاعتبروا التواتر في بعض طبقاته وهي الطبقة التي روته في القرن الثاني أو

---

(١) تفسير ابن عرفة النسخة الكاملة، ابن عرفة ٢/٢٦٧

الثالث فقط، فبينه وبين المستفيض عموم وخصوص من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعدا، ولم يتواتر في القرن الأول ثم تواتر في أحد القرنين المذكورين، وانفراد المستفيض إذا لم ينته في أحدهما إلى التواتر، وانفراد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ثم تواتر في الثاني والثالث.

وجعل الجصاص المشهور قسما من المتواتر ووافقه جماعة من أصحاب الحنفية، وأما جمهورهم فجعلوه قسيما للمتواتر لا قسما كما تقدم.

واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم مقيد بما إذا كان خبرا واحدا لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا انضم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه.

وهكذا خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** فكانوا بين عامل به ومتأول له.

ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم، فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله، والتأويل فرع القبول.

قيل: ومن خبر الواحد المعلوم صدقه أن يخبر به في حضور جماعة هي نصاب التواتر ولم يقدحوا في روايته مع كونهم ممن يعرف علم الرواية ولا مانع يمنعهم من القدح في ذلك وفي هذا نظر. اه من إرشاد الفحول للشوكاني مع اختصار.." (١)

"أقسام الصحيح من حيث القوة

قال ابن الصلاح في مقدمته: إذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكفيلة ببيان ذلك، فالحاجة ماسة إلى التنبيه على أقسامه.

فأولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا.

والثاني: صحيح انفرد به البخاري: أي عن مسلم.

الثالث: صحيح انفرد به مسلم: أي عن البخاري.

الرابع: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

الخامس: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه.

السادس: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

السابع: صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول. وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا «صحيح متفق عليه» يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه؛ لاتفاقها على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٨٢

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافا لقول من نفى ذلك محتجّا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما **تلقته الأمة بالقبول**؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويّا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ.

والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة.

ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. (ورجح بعض العلماء أن مراد الدارقطني أن الأحاديث التي انتقدها ليست في المستوى العالي الذي جاءت عليه أحاديث البخاري ومسلم. لا أنها أحاديث ضعيفة وهذا هو القول الراجح عند المحققين).." (١)

"فمذهب الطبرسى فى الشفاعة – مثلا – يخالف مذهب المعتزلة، ولهذا نراه عند تفسيره لقوله تعالى فى الآية [٤٨] من سورة البقرة: ﴿و؟تقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون﴾.. يقول ما نصه: ﴿ولا يقبل منها شفاعة﴾ قال المفسرون: حكم هذه الآية مختص باليهود، لأنهم قالوا: نحن أولاد الأنبياء وآباؤنا يشفعون لنا، فأيأسهم الله عن ذلك فخرج الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص، ويدل على ذلك أن الأمة اجتمعت على أن للنبى شفاعة مقبولة، وإن اختلفوا فى كيفيتها، فعندنا هى مختصة بدفع المضار وإسقاط العقاب عن مستحقيه من مذنبى المؤمنين.

وقالت المعتزلة: هى فى زيادة المنافع للمطيعين والتائبين دون العاصين. وهى ثابتة عندنا للنبى، ولأصحابه المنتخبين، وللأئمة من أهل بيته الطاهرين، ولصالحى المؤمنين، وينجى بشفاعتهم كثيرا من الخاطئين، ويؤيده الخبر الذى **تلقته الأمة بالقبول** وهو قوله: "ادخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى"، وما جاء فى روايات أصحابنا رضى الله عنهم مرفوعا إلى النبى أنه قال: "إنى أشفع يوم القيامة فأشفع، ويشفع على فيشفع، ويشفع أهل بيتى فيشفعون، وإن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع فى أربعين من إخواته كل قد استوجب النار"، وقوله مخبرا عن الكفار عند حسراتهم على الفائت لهم مما حصل لأهل الإيمان من الشفاعة: ﴿فما لنا من شافعين * ولا صديق حميم﴾،.

* *

* حقيقة الإيمان:." (٢)

" البقرة ١٨١

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٩٤

(٢) التفسير والمفسرون، ٢/١٥٠

صدور الكتب عنه تعالى بل من حيث تعلقه بهم تعلقا فعليا مستتبعا لوجوب الأداء كما ينبئ عنه البناء للمفعول وكلمة الإيجاب ولا مساغ لجعل العامل هو الوصية لتقدمه عليها وقيل هو مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء كما في قوله ... من يفعل الحسنات الله يشكرها ...

ورد بانه إن صح فمن ضرورة الشعر ومعنى كتب فرض وكان هذا الحكم في بدء الإسلام ثم نسخ عند نزول آية المواريث بقوله عليه السلام إن الله قد أعطى كل ذي حقه ألا لاوصية لوارث فإنه وإن كان من أخبار الآحاد لكن حيث **تلقته الأمة بالقبول** انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته للنسخ عند ائمتنا على أن التحقيق أن الناسخ حقيقة هي آية المواريث وإنما الحديث مبين لجهة نسخها ببيان أنه تعالى كان قد كتب عليكم أن تؤدوا إلى الوالدين والأقربين حقوقهم بحسب استحقاقهم من غير تبيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير أنصبائهم بل فوض ذلك إلى آرائكم حيث قال

بالمعروف أي بالعدل فالآن قد رفع ذلك الحكم عنكم لتبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق منهم حقة الذي يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع ثمة شيئا فيه مدخل لرأيكم أصلا حسبما يعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصويرها بكلمة التنبيه إذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قيل من أن آية المواريث لا تعارضه بل تحققه وتؤكده من حيث أنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقى الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعلة احترز عنه من فسر الوصية بما أوصى به الله عز و جل من توريث الوالدين والقربين بقوله تعالى يوصيكم الله أو بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم بمعزل من التحقيق وكذا ماقيل من أن الوصية للوارث كانت واجبة بهذة الآية من غير تعيين لأنصبائهم فلما نزلت آية المواريث بيانا للانصباء فهم منها بتنبيه النبي أن المراد هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل إن الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها إليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى للنسخ لا أن فيها دلالة على رفع ذلك الحكم فإن مدلول آية الوصية حيث كان تفويضا للأمر إلى آراء المكلفين على الإطلاق وتسنى الخروج عن عهده التكليف بأداء ما أدى إليه آراؤهم بالمعروف فتكون آية المواريث الناطقة بمراتب الاستحقاق وتفاصيل مقادير الحقوق القاطعة بامتناع الزيادة والنقص بقوله تعالى فريضة من الله ناسخة لها رافعة لحكمها مما لا يشتبه على أحد وقوله تعالى

حقا على المتقين مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا

فمن بدله أي غيره من الأوصياء والشهود

بعد ما سمعه أي بعد ما وصل إليه وتحقق لديه

فإنما إثمة أي إثم الإيصار المغير أو إثم التبديل

على الذين يبدلونه لأنهم خانوا وخالفوا حكم الشرع ووضع الموصول في موضع الضمير الراجع إلى من لتأكيد الإيذان بعليه ما في حيز الصلة الأولى وإيثار الجمع للإشعار بتعداد المبدلين أنواعا أو كثرتهم افرادا والإيذان بشمول الإثم لجميع الأفراد

إن الله سميع عليم وعيد شديد للمبدلين ." (١)

"ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن (خبر الواحد) إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام . أو أكثرهم . يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء، والأول هو الذي ذكره الشيخ أبوحامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة .
والمقصود هنا أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة، يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين . وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل لأعتبره، ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام .
". (٢)

" صفحة رقم ٦١٨
٧٧ ( ) لتنذر من كان حيا ( ) ٧
[يس : ٧٠] وكذا قوله) هدى للمتقين (، وأما السنة فأحاديث : الأول حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (وأرسلت إلى الخلق كافة) ، (إلى الخلق) عام يشمل الجن بلا شك ، ولا يرد على هذا أنه ورد في روايات هذا الحديث من طرق أخرى في صحيح البخاري وغيره (الناس) موضع (الخلق) لأنا نقول : ذلك من رواية جابر ، وهذا من رواية أبي هريرة ؛ فلعلهما حديثان ، وفي رواية الخلق زيادة معنى على الناس ، فيجب الأخذ به إذ لا تعارض بينهما ، ثم جوز أن يكون من روى (الناس) روى بالمعنى فلم يوف به ، قال : وهذا الحديث يؤيد قول من قال : إنه مرسل إلى الملائكة ولا يستنكر هذا ، فقد يكون ليلة الإسراء يسمع من الله كلاما فبلغه لهم في السماء أو لبعضهم ، وبذلك يصح أنه مرسل إليهم ، ولا يلزم من كونه مرسلا إليهم من حيث الجملة أن يلزمهم جميع الفروع التي تضمنتها شريعته ، فقد يكون مرسلا إليهم

---

(١) تفسير أبي السعود، ١/١٩٧

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٢/٣٠٢

في بعض الأحكام أو في بعض الأشياء التي ليست بأحكام ، أو يكون يحصل لهم بسماع القرآن زيادة إيمان ، ولهذا جاء فيمن قرأ سورة الكهف : فنزلت عليه مثل الظلة ، ثم قال في أثناء كلام : بخلاف الملائكة ، لا يلتزم أن هذه التكاليف كلها ثابتة في حقهم إذا قيل بعموم الرسالة لهم ، بل يحتمل ذلك ويحتمل في شيء خاص كما أشرنا إليه فيما قبل – انتهى .

قلت : ولا ينكر اختصاص الأحكام ببعض المرسل إليهم دون بعض في شرع واحد في الأحرار والعبيد والنساء والرجال والحطابين والرعاء بالنسبة إلى بعض أعمال الحج وغير ذلك مما يكثر تعداده – والله الموفق ؛ ومن تجرأ على نفي الرسالة إليهم من أهل زماننا بغير نص صريح يضطره إليه ، كان ضعيف العقل مضطرب الإيمان مزلزل اليقين سقيم الدين ، ولو كان حاكيا لما قيل على وجه الرضى به ، فما كل ما يعلم يقال ، وكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع ، ولعمري إن الأمر لعلى ما قال صاحب البردة **وتلقته الأمة بالقبول** ، وطرب عليه في المحافل والجموع :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

ولما أثبت شهادة الله تعالى له بالتصديق بأنه محق ، وكان ذلك ربما أوهم أن غير الله تعالى لا يعرف ذلك ، لا سيما وقد ادعى كفار قريش أنهم سألوا أهل الكتابين فادعوا أنهم لا يعرفونه ، أتبعه بقوله على طريق الاستئناف : (الذين آتيناهم) أي بما لنا من العظمة من اليهود والنصارى) الكتاب) أي الجامع لخيري الدنيا والآخرة ، وهو التوراة." (١)

" قال أبو شامة رحمة الله وقد ورد إلى دمشق استفتاء من بلاد العجم عن القراءة الشاذة هل تجوز القراءة بها وعن قراءة القارىء عشرا كل آية بقراءة قارىء فأجاب عن ذلك جماعة من مشايخ عصرنا منهم شيخنا الشافعية والمالكية حينئذ وكلاهما أبو عمر وعثمان يعنى ابن الصلاح وابن الحاجب

قال شيخ الشافعية يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرآنا واستفاض نقله بذلك **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع لأن المعتبر فى ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد فى الأصول فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة فى الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه ممن عرف المصادر والمعانى ومن لم يعرف ذلك وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد منها ما يتعلق بعلم العربية لا القراءة بها هذا طريق من استقام سبيله ثم قال والقراءة الشاذة ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة كما يشتمل عليه المحتسب لابن جنى وغيره وأما القراءة بالمعنى على تجويزه من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءة الشاذة أصلا والمتجرىء على ذلك متجرىء على عظيم وضال ضلالا بعيدا فيعزر ويمنع بالحبس ونحوه ويجب منع القارىء بالشواذ وتأثيمه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه وأما إذا شرع القارىء فى قراءة فينبغى ألا يزال يقرأ بها ما بقى للكلام متعلق بما ابتدأ به وما خالف هذا فمنه جائز وممتنع وعذره مانع من قيامه بحقه والعلم عند الله تعالى

---

(١) نظم الدرر . (ت: عبدالرزاق غالب)، ٦١٨/٢

وقال شيخ المالكية رحمه الله لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة فى صلاة ولا غيرها ." [1]

" اهتديتم ١ يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ناسخ لقوله عليكم أنفسكم ذكره ابن العربي في أحكامه

٢ التنبيه الثاني ٣ في ضروب النسخ في القرآن

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب

الأول ما نسخ في تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول** كما روى أنه كان يقال في سورة النور الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالا من الله ولهذا قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي رواه البخاري في صحيحه معلقا ٤

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما

وفي هذا سؤالان الأول ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قال المحصن والمحصنة

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر مالا تقطع به كما جاء في الحديث لعن الله السارق ." [2]

"في نفسه ليس بنور(١).

وعلى هذا فإضافة النور إلى الله في قوله تعالى: ﴿مثل نوره﴾ هو من هذا النوع، أي مثل نوره الذي يجعله في قلب المؤمن، ينوره به.

النوع الثالث : ثبوت اسم النور لله تعالى.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "إن النور جاء في أسمائه تعالى، وهذا الاسم مما **تلقته الأمة بالقبول** وأثبتوه في أسمائه الحسنى.... ولم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة، ومحال أن يسمي نفسه نورا وليس له نور، ولا صفة النور ثابتة له، كما أن من المستحيل أن يكون عليما قديرا سميعا بصيرا، ولا علم له ولا قدرة، بل صحة هذه الأسماء عليه مستلزمة لثبوت معانيها له، وانتفاء حقائقها عنه مستلزمة لنفيها عنه، والثاني باطل قطعا فتعين الأول"(٢).

ففي هذا الكلام من ابن القيم – رحمه الله – بيان لنوعين من الأدلة على ثبوت اسم النور له – سبحانه – هما:

الأول: إن النور جاء في أسماء الله تعالى أي أن الله سمى نفسه نورا

[(٣٥٥/٢)]

سبحانه كما في قوله: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾(٣).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أنت نور السماوات والأرض"(٤).

---

(١) البرهان في علوم القرآن، ٣٣٢/١

(٢) البرهان في علوم القرآن، ٣٥/٢

قال ابن تيمية – رحمه الله –: "النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السماوات والأرض، وقد أخبر النص أن الله نور، وأخبر أيضا أنه يحتجب بالنور، فهذه ثلاثة أنوار في النص"(٥).

الثاني: إن الأمة تلقته بالقبول وأثبتوه في أسماء الله الحسنى ولم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة.

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (٢٠٠/٢).

(٢) المصدر السابق، (١٨٩/٢).

(٣) سورة النور آية (٣٥).

(٤) تقدم تخريج الحديث ص (٣٥١).

(٥) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، (٤٧٧/٤).." [١]

"المسألة السادسة لا شك أن اسم الولد واقع على ولد الصلب على سبيل الحقيقة ولا شك أنه مستعمل في ولد الابن قال تعالى تتقون وإذ أخذ (الأعراف ٢٦) وقال للذين كانوا في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام معى بنى إسراءيل (البقرة ٤٠) الا أن البحث في أن لفظ الولد يقع على ولد الابن مجازا أو حقيقة

فان قلنا إنه مجاز فنقول ثبت في أصول الفقه أن اللفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعة واحدة في حقيقته وفي مجازه معا فحينئذ يمتنع أن يريد الله بقوله يوصيكم الله فى أولادكم ولد الصلب وولد الابن معا

واعلم أن الطريق في دفع هذا الاشكال أن يقال انا لا نستفيد حكم ولد الابن من هذه الآية بل من السنة ومن القياس وأما ان أردنا أن نستفيده من هذه الآية فنقول الولد وولد الابن ما صارا مرادين من هذه الآية معا وذلك لأن أولاد الابن لا يستحقون الميراث إلا في إحدى حالتين إما عند عدم ولد الصلب رأسا وإما عند ما لا يأخذ ولد الصلب كل الميراث فحينئذ يقتسمون الباقي وأما أن يستحق ولد الابن مع ولد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه أولاد الصلب بعضهم مع بعض فليس الأمر كذلك وعلى هذا لا يلزم من دلالة هذه الآية على الولد وعلى ولد الابن أن يكون قد أريد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معا لأنه حين أريد به ولد الصلب ما أريد به ولد الابن وحين أريد به ولد الابن ما أريد به ولد الصلب فالحاصل ان هذه الآية تارة تكون خطابا مع ولد الصلب وأخرى مع ولد الابن وفي كل واحدة من هاتين الحالتين يكون المراد به شيئا واحدا أما إذا قلنا ان وقوع اسم الولد على ولد الصلب وعلى ولد الابن يكون حقيقة فان جعلنا اللفظ مشتركا بينهما عاد الاشكال لأنه ثبت أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك لافادة معنييه معا بل الواجب أن يجعله متواطئا فيهما كالحيوان بالنسبة إلى الانسان والفرس والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم (النساء ٢٣) وأجمعوا أنه يدخل فيه ابن الصلب وأولاد الابن فعلمنا أن لفظ الابن متواطىء بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن وعلى هذا التقدير يزول الاشكال

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الاجداد

---

(١) الأمثال القرآنية القياسية -الجربوع، ٤٥/٢

والجدات ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى نعبد إلاهك وإلاه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (البقرة ١٣٣) والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة فان الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن ولو كان اسم الأب يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم

المسألة السابعة اعلم أن عموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين زعموا أنه مخصوص في صور أربعة أحدها أن الحر والعبد لا يتوارثان وثانيها أن القاتل على سبيل العمد لا يرث وثالثها أنه لا يتوارث أهل ملتين وهذا خبر **تلقته الأمة بالقبول** وبلغ حد المستفيض ويتفرع عليه فرعان

الفرع الأول اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم أما المسلم فهل يرث من الكافر ذهب الأكثرون إلى أنه أيضا لا يرث وقال بعضهم إنه يرث قال الشعبي قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث فلما أمره زياد." (١)

" لشرعهم وإذا علم بأن الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهما بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره عنه حصل التعارض بين فعله صلى الله عليه و سلم رجم اليهوديين وقوله المذكور فيطلب الترجيح وقد قالوا : إذا تعارض القول والفعل ولم يعلم المتقدم من المتأخر يقدم القول على الفعل وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول موجب لدرء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الإحتياط في إيجاب الحد والأولى في الحدود ترجيح الرافع عند التعارض

ولا يخفى أن كل مترجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا فيكون المعول عليه في الحكم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقول المخالف : إن المراد بالمحصن فيه المحصن الذي يقتص له من المسلم خلاف الظاهر لأن أكثر استعمال الإحصان في إحصان الرجم

ورد بعضهم بالآية على القائلين : إن حد زنا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة وهم الإمام الشافعي والإمام أحمد والثورى والحسن بن صالح ووجه الرد أن قوله تعالى الزانية والزاني الخ شروع في بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه زإلا كان تجهيلا لا بيانا وتفصيلا إذ يفهم منه أنه تمام وليس بتمام في الواقع فكان مع الشروع في البيان أبعد من البيان لأنه أوقع في الجهل المركب وقبله كان الجهل بسيطا فيفهم بمقتضى ذلك أن حد الزانية والزاني ليس إلا الجلد وأخصر من هذا أن المقام مقام البيان فالسكوت فيه يفيد الحصر وقال المخالف : لو سلما الدلالة على الحصر وأن المذكور تمام الحكم ليكون المعنى إن حد كل ليس إلا الجلد فذلك منسوخ بما صح من رواية عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه و سلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وأجيب بأنه بعد التسليم لا تصح دعوى النسخ بما ذكر لأنه خبر الواحد وعندنا لا يجوز نسخ الكتاب به والقول بأن الخبر المذكور قد **تلقته الأمة بالقبول** لا يجدي نفعا لأنه إن أريد بتلقيه بالقبول إجماعهم على العمل به فممنوع فقد صح عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه لا يقوم بتغريبهما وقال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا وفي رواية كفى بالنفي فتنة وإن أريد إجماعهم على صحته بمعنى صحه سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك ولم تخرج بذلك

---

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع، ٩/١٦٩

عن كونها آحادا على أنه ليس فيه أكثر من كون التغريب واجبا ولا يدل على أنه واجب الحد بل ما في صحيح البخاري من قول أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعظمه عليه وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطف على الجزء الآخر بعيد فجاز كونه تعزيرا لمصلحة وقد يغرب الإمام لمصلحة يراها في غير ما ذكر كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غرب نصر بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه لجماله افتتن بعض النساء به فسمع قائلة يقال : إنها أم الحجاج الثقفي ولذا قال له عبد الملك يوما يا ابن المتمنية تقول

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج إلى فتى ماجد الإعراق مقبل سهل المحيا كريم غير ملجاج ." [١]

"﴿ولا خلة﴾ أي : لا صداقة تقتضي المساهمة ، كما كان ذلك في الدنيا ، والمتقون بينهم في ذلك اليوم خلة ، لكن لا تحتاج إليها ، وخلة غيرهم لا تغني من الله شيئا.

﴿ولا شفاعة﴾ اللفظ عام والمراد الخصوص ، أي : ولا شفاعة للكفار ، وقال تعالى : ﴿فما لنا من شافعين * ولا صديق حميم﴾ أو : ولا شفاعة إلا باذن الله ، قال تعالى : ﴿ولا تنفع الشفاعة عندها إلا لمن أذن لها﴾ وقال : ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ فعلى الخصوص بالكفار لا شفاعة لهم ولا منهم ، وعلى تأويل الإذن : لا شفاعة للمؤمنين إلا بإذنه. وقيل : المراد العموم ، والمعنى أن انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده لا يكون يوم القيام ألبتة ، وأما الشفاعة التي توجد بالإذن من الله تعالى فحقيقتها رحمة الله ، لكن شرف تعالى الذي أذن له في أن يشفع.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٧١

وقد تعلق بقوله : ولا شفاعة منكر والشفاعة ، واعتقدوا أن هذا نفي لأصل الشفاعة ، وقد أثبتت الشفاعة في الآخرة مشروطة بإذن الله ورضاه ، وصح حديث الشفاعة الذين **تلقته الأمة بالقبول** ، فلا التفات لمن أنكر ذلك.

وقرأ ابن كثير ، ويعقوب ، وأبو عمرو : بفتح الثلاثة من غير تنوين ، وكذلك : ﴿لا بيع فيه ولا خلال﴾ في إبراهيم و: ﴿لا لغو فيها ولا تأثيم﴾ في الطور وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين ، وقد تقدم الكلام على إعراب الاسم بعد : لا ، مبنيا على الفتح ، ومرفوعا منونا ، فأغنى ذلك بمن إعادته.

والجملة من قوله : لا بيع ، في موضع الصفة ، ويحتاج إلى إضمار التقدير : ولا شفاعة فيه ، فحذف لدلالة : فيه ، الأولى عليه.

والكافرون هم الظالمون﴾ يعني الجائزين الحد ، و: هم ، يحتمل أن يكون بدلا من : الكافرون ، وأن يكون مبتدأ ، وأن يكون فصلا. قال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال : والكافرون ، ولم يقل : والظالمون هم الكافرون ، ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم ، وهو من يضع الشيء في غير موضعه ، بالكفر ، فلم يكن ليخلص من الكفر كل عاص إلا من عصمه الله من العصيان.

---

(١) روح المعاني، ٨١/١٨

يعني الجائزين الحد ، و: هم ، يحتمل أن يكون بدلا من : الكافرون ، وأن يكون مبتدأ ، وأن يكون فصلا. قال عطاء بن دينار : الحمد لله الذي قال : والكافرون ، ولم يقل : والظالمون هم الكافرون ، ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم ، وهو من يضع الشيء في غير موضعه ، بالكفر ، فلم يكن ليخلص من الكفر كل عاص إلا من عصمه الله من العصيان. ﴿الله لا إله إلا هو الحى القيوم﴾ هذه الآية تسمى آية الكرسي لذكره فيها ، وثبت في (صحيح مسلم) من حديث أبي أنها أعظم آية ، وفي (صحيح البخاري) من حديث أبي هريرة : أن قارئها إذا آوى إلى فراشه لن يزال عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، وورد أنها تعدل ثلث القرآن ، وورد أنا ما قرئت في دار إلا اهتجرتها الشياطين ثلاثين يوما ، ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين يوما ، وورد أن من قرأها إذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره ، والأبيات حوله ، وورد : أن سيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن البقرة ، وسيد البقرة آية الكرسي ، وفضلت هذا التفضيل لما اشتملت عليه من توحيد الله وتعظيمه ، وذكر صفاته العلا ، ولا مذكور أعظم من الله ، فذكره أفضل من كل ذكر.

جزء : ٢ رقم الصفحة : ٢٧١

قال الزمخشري : وبهذا يعلم : أن أشرف العلوم وأعلاها منزلة عند الله علم العدل والتوحيد ، ولا ينفرنك عنه كثرة أعدائه ف :

إن العرانين تلقاها محسدة

انتهى كلامه. وأهل العدل والتوحيد الذين أشار إليهم هم المعتزلة ، سموا أنفسهم بذلك قال بعض شعرائهم من أبيات :

إن أنصر التوحيد والعدل فيكل مقام باذلا جهدي

وهذا الزمخشري لغلوه في محبة مذهبه يكاد أن يدخله في كل ما يتكلم به ، وإن لم يكن مكانه.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أنه فضل بعض الأنبياء على بعض ، وأن منهم من كلمه ، وفسر بموسى عليه السلام ، وأنه رفع بعضهم درجات ، وفسر بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ونص على عيسى عليه السلام ،

٢٧٦

(١) ".

"الميراث على ما ذكروا أنه بعد الوصية يدل على أنه لا يراد ظاهر إطلاق وصية من جواز الوصية بقليل المال وكثيره ، بل دل ذلك على جواز الوصية بنقص المال. ويبين أيضا ذلك قوله : ﴿للرجال نصيب﴾ ، الآية. إذ لو جازت الوصية بجميع المال لكان هذا الجواز ناسخا لهذه الآية ، وقد دل الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** على أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث. وقد استحبوا النقصان عنه هذا إذا كان له وارث ، فإن لم يكن له وارث ، فقال مالك والأوزاعي والحسن بن صالح : لا تجوز الوصية إلا في الثلث. وقال شريك وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز بجميع ماله ، لأن الامتناع في الوصية بأكثر من الثلث معلل بوجود الورثة ، فإذا لم يوجد وأجاز لظاهر إطلاق الوصية ، لأنه إذا فقد موجب تخصيص البعض جاز حمل اللفظ على ظاهره.

---

(١) تفسير البحر المحيط ـ موافق للمطبوع (دار الفكر)، ٢/٢٠٥

جزء : ٣ رقم الصفحة : ١٨٠

وقد استدل بقوله : من بعد وصية يوصي بها أو دين ، على أنه إذا لم يكن دين لآدمي ولا وصية ، يكون جميع ماله لورثته وأنه إن كان عليه حج أو زكاة أو كفارة أو نذر لا يجب إخراجه إلا أن يوصي بذلك. وفي هذا الاستدلال نظر. والوصية مندوب إليها ، وقد كانت واجبة قبل نزول الفرائض فنسخت. وادعى قوم وجوبها. وتتعلق من بمحذوف أي : يستحقون ذلك ، كما فصل من بعد وصية ، ويوصي في موضع الصفة ، وبها متعلق بيوصي ، وهو مضارع وقع موقع الماضي. والمعنى : من بعد وصية أوصى بها. ومعنى : أو دين ، لزمه. وقدم الوصية على الدين ، وإن كان أداء الدين هو المقدم على الوصية بإجماع اهتماما بها وبعثا على إخراجها ، إذ كانت مأخوذة من غير عوض شاقا على الورثة إخراجها مظنة للتفريط فيها ، بخلاف الدين. فإن نفس الوارث موطنة على أدائه ، ولذلك سوى بينها وبين الدين بلفظ : أو ، في الوجوب. أو لأن الوصية مندوب إليها في الشرع محضوض عليها ، فصارت للمؤمن كالأمر اللازم له. والدين لا يلزم أن يوجد ، إذ قد يكون على الميت دين وقد لا يكون ، فبدىء بما كان وقوعه كاللازم ، وأخر ما لا يلزم وجوده. ولهذه الحكمة كان العطف بأو ، إذ لو كان الدين لا يموت أحد إلا وهو راتب لازم له ، لكان العطف بالواو ، أو لأن الوصية حظ مساكين وضعاف ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة. وله فيه مقال. قال الزمخشري : (فإن قلت) : ما معنى أو ؟ (قلت) : معناها الإباحة ، وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما قدم على قسمة الميراث كقولك : جالس الحسن ، أو ابن سيرين انتهى.

ودلت الآية على أن الميراث لا يكون إلا بعد إخراج ما وجب بالوصية أو الدين ، فدل على أن إخراج ما وجب بها سابق على الميراث ، ولم يدل على أنهما أسبق ما يخرج من مال الميت ، إذ الأسبق هو مؤنة تجهيزه من غسله وتكفينه وحمله ووضعه في قبره ، أو ما يحتاج إليه من ذلك. وقرأ الابنان وأبو بكر : يوصي فيهما مبنيا للمفعول ، وتابعهم حفص على الثاني فقط ، وقرأهما الباقون : مبنيا للفاعل.

جزء : ٣ رقم الصفحة : ١٨٠

﴿وأبنآؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة﴾ قال ابن عباس والحسن : هو في الآخرة لا يدرون أي الوالدين أرفع درجة عند الله ليشفع في ولده ، وكذا الولد في والديه. وقال مجاهد وابن سيرين والسدي : معناه في الدنيا ، أي : إذا اضطر إلى إنفاقهم للفاقة. ونحا إليه الزجاج ، وقد ينفقون دون اضطرار. وقال ابن زيد : في الدنيا والآخرة ، واللفظ يقتضي ذلك. وروى عن مجاهد : أقرب لكم نفعا في الميراث والشفاعة. وقال ابن بحر : أسرع موتا فيرثه الآخر. وقال ابن عيسى : أي فاقسموا الميراث على ما بين لكم من يعلم النفع والمصلحة ، فإنكم لا تدرون أنتم ذلك ، وقريب منه قول الزجاج. قال : معنى الكلام أنه تعالى قد فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة ، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم ، فتضعون الأموال على غير حكمة ، ولهذا أتبعه بقوله : ﴿إن الله كان عليما حكيما﴾ أي عليم بما يصلح لخلقه ، حكيم فيما فرض. قال ابن عطية : وهذا تعريض للحكمة في ذلك ، وتأنيس للعرب الذين كانوا يورثون على غير هذه الصفة.

". (١)

"ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب(١) والآمدي ونحو هؤلاء .

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية. وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

---

(١) قال الشيخ صالح: ابن الخطيب يعني الرازي، الرازي يسمى في كثير من الكتب ابن الخطيب؛ لأن أباه كان خطيبا في الري، يقال له ابن الخطيب الري، أو اختصارا ابن الخطيب.." (٢)

"فالمقصود : وإذا جاء عنه من جهتين أو جهات – من غير تواطء – فصحيح .

وكذا المراسيل إذا تعددت طرقها .

وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** أوجب العلم .

والمعتبر في قبول الخبر : إجماع أهل الحديث ، وله أدلة يعرف بها أنه صدق ، وعليه أدلة يعرف بها أنه كذب ، كما في تفسير : الثعلبي ، والواحدي ، والزمخشري . وهو قليل في تفسير السلف .

٢. وما نقل عن بعض الصحابة نقلا صحيحا : فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين .

٣. والإسرائيليات : تذكر للإستشهاد لا للاعتماد :

١ : وما علمت صحته مما شهد له الشرع : فصحيح .

٢ : وما خالفه : فيعتقد كذبه .

٣ : وما لم يعلم حكمه في شرعنا : لا يصدق ولا يكذب ، وغالبه لا فائدة فيه .

[ثانيا : ما مستنده الاستدلال]

---

(١) تفسير البحر المحيط . موافق للمطبوع (دار الفكر)، ١٤٩/٣

(٢) شرح مقدمة التفسير، ٢/٨

والخطأ الواقع في الاستدلال من جهتين :

١ : [قسم ممن تقدم ذكرهم من المبتدعة – جاؤا] بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم – حملوا ألفاظ القرآن عليها .

٢ : أو فسروه بمجرد ما يسوغ أن يريدوه مما لا يدل على المراد من كلام الله بحال .

وتبعهم كثير من المتفقهة ؛ لضعف آثار النبوة والعجز والتفريط حتى كانوا يروون ما لا يعلمون صحته .

٣ : وقد يكون الاختلاف : لخفاء الدليل والذهول عنه .

٤ : وقد يكون : لعدم سماعه .

٥ : وقد يكون : للغلط في فهم النص .

٦ : وقد يكون : لاعتقاد معارض راجح .." (١)

"سبب الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المصنف –رحمه الله تعالى–: سبب الاختلاف

منه ما مستنده النقل، أو الاستدلال، والمنقول إما عن المعصوم أو لا، فالمقصود وإذا جاء عنه من جهتين أو جهات من غير تواطؤ فصحيح، وكذا المراسيل إذا تعددت طرقها، وخبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** أوجب العلم، والمعتبر في قبول الخبر إجماع أهل الحديث، وله أدلة يعرف بما أنه صدق، وعليه أدلة يعرف بها أنه كذب، كما في تفسير الثعلبي والواحدي الزمخشري وأمثالها، وهو قليل في تفاسير السلف، وما نقل عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن بعض التابعين.

والإسرائيليات تذكر للاستشهاد لا للاعتماد، وما علمت صحته مما شهد له الشرع فصحيح، وما خالفه فيعتقد كذبه، وما لم حكمه في شرعنا فلا يصدق ولا يكذب، وغالبه لا فائدة فيه، والخطأ الواقع في الاستدلال من جهتين حدثنا عمن تقدم ذكرهم من المبتدعة بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم، اعتقدوا معاني حملوا ألفاظ القرآن عليهما، أو فسروه بمجرد ما يسوغ أن يوردوه مما لا يدل على المراد من كلام الله بحال.

وتبعهم كثير من المتفقهة؛ لضعف آثار النبوة والعجز والتفريط، حتى كانوا يروون ما لا يعلمون صحته، وقد يكون الاختلاف لخفاء الدليل والذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح.

ذكر المؤلف هنا في هذا الفصل أسباب الاختلاف، والمراد بهذا: الأمور التي نتج عنها اختلاف المفسرين في تفسير القرآن فقال: منه –يعني من أسباب الاختلاف–: ما يكون مستندا إلى النقل، فيكون سبب اختلافهم التعارض بين

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن قاسم، ١٢/١

ــــــ." (١)

"ثم ذكر المؤلف مفاد خبر الواحد، والمراد بخبر الواحد ما لم يروه أهل التواتر، الأخبار التي لم يروها أهل التواتر، بأن يكون قد سقط منها شرط من شروط التواتر؛ كأن يكون الرواة له يمكن تواطؤهم على الكذب سواء كان غريبا برواية واحد أو عزيزا برواية اثنين أو مشهورا برواية جمع، فهذا كله يقال له: خبر الواحد؛ فالحديث الذي لم يروه إلا صحابي واحد يكون من باب خبر الواحد.

قال المؤلف: خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول**؛ قوله: تلقته يعني أنه قابلته، وأذعنت له، ويدخل في التلقي بالقبول أن يقولوا بصحته أو يعملوا به، وحتى يدخل في التلقي بالقبول أن يتأولوه ولا يتكلموا في إسناده.

ما هو مفاد خبر الواحد: ليعلم أن خبر الواحد المجرد لذاته لم يقل أحد بأنه يفيد العلم لذاته، ولا يوجد أحد يقول كل خبر واحد يفيد العلم؛ لأن الواحد قد يكون كاذبا، وقد يكون غالطا، وإنما اختلف الناس في أخبار الواحد في مفادها على قولين:

القول الأول: بأن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا، ولا يمكن أن يفيد العلم؛ قالوا: لاحتمال وقوع الخطأ من الراوي الواحد.

.

ــــ

والقول الثاني: بأن أخبار الآحاد تفيد العلم إذا احتفت بها القرائن، وهذا قول الجماهير من الأصوليين والمحدثين والفقهاء؛ قالوا: لأننا نجد أخبارا من أخبار الآحاد استفاد الناس منها الجزم واليقين والقطع، ومثلوا لهذه القرائن التي تنقل الخبر من كونه مفيدا للظن إلى كونه مفيدا للقطع بعدد من القرائن، منها ما ذكره المؤلف هنا بأن تتلقاه الأمة بالقبول:

ومن أمثلة ذلك أحاديث الصحيحين، فإن الأمة تلقت ما فيها من أحاديث بالقبول بالجملة.

ومنها أن يكون الخبر من رواية الأئمة المشهورين بالعلم، مثل الإمام أحمد والشافعي ومالك ونحوهم.." (٢)

" والتحقيق هو ما ذهب إليه أبو الخير بن الجزري من أن القراءات العشر التي بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها

قال في منجد المقرئين ما يفيد أن الذي جمع في زمننا هذه الأركان الثلاثة أي في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول

أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا

فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعا بها

أما قول من قال إن القراءات المتواترة لا حد لها فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن قاسم، ١٥٧/٢

(٢) شرح مقدمة في أصول التفسير للعلامة ابن قاسم، ١٦٠/٢

وإن أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فمحتمل

ثم إن غير المتواتر من القراء على قسمين

القسم الأول ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم

وهذا ضربان ضرب استفاض نقله **وتلقته الأمة بالقبول** كما انفرد به الرواة وبعض الكتب المعتبرة أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به وبأنه منزل من عند الله على النبي من الأحرف السبعة

وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها لأنه من قبيل أخبار الآحاد التي احتفت بها قرائن تفيد العلم

والضرب الثاني لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض

وهذا فيه خلاف العلماء منهم من يجوز القراءات والصلاة به ومنهم من يمنع القراءة بما وراء العشر منع تحريم لا كراهة

قال ابن السبكي في جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ وفاقا للبغوي والشيخ الإمام ويريد بالشيخ الإمام والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي

القسم الثاني من القراءة الصحيحة ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم كالذي يرد عن طريق صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحا

فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد وقال مالك إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه

وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوما شذوا لا يعرج عليهم

وحكى ابن عبد البر الإجماع أيضا على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ

وقال ابن الجزري قال أصحابنا من الشافعية وغيره لو قرأ بالشاء في صلاته بطلت صلاته إن كان عالما

وإن كان جاهلا لم تبطل ولكن لا تحسب له تلك القراءة ." (١)

" واتفق علماء بغداد على تأديب الإمام ابن شنبوذ واستتابته على قراءته وإقرائه بالشاذ

ذلك كله فيما صح فيه النقل والعربية ولكنه خالف الرسم

أما ما لم يصح فيه نقل فهو أقل من أن يسمى شاذا ولو وافق العربية والرسم

بل هو قراءة مكذوبة يكفر متعمدها

---

(١) مناهل العرفان، ٣٢٣/١

حكى المحقق ابن الجزري ان استفتاء رفع من العجم إلى دمشق في حدود الأربعين والستمائة صورته هل تجوز القراءة بالشاذ وهل يجوز أن يقرأ القارىء عشرا كل آية بقراءة ورواية فأجاب عليه الإمامان أبو عمرو بن الصلاح وأبو عمرو بن الحاجب

أما ابن الصلاح فقال يشترط ان يكون المقروء به تواتر نقله عن رسول الله قرآنا واستفاض نقله كذلك **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول

فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك

وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة

هذا طريق من استقام سبيله

ثم قال والقراءة الشاذ ما نقل قرآنا من غير تواتر ولا استفاضة متلقاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه المحتسب لابن جنى وغيره

وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلا

والمجترئ على ذلك مجترئ علىعظيم وضال ضلالا بعيدا فيعزر ويمنع بالحبس ونحوه ولا يخلى ذو ضلالة ولا يحل ذلك للمتمكن من ذلك إمهاله

ويجب منع القارىء بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه

وإذا شرع القارىء بقراءة ينبغي ألا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به

وما خالف هذا فمنه جائز وممتنع

وعذر المرض مانع من بيانه بحقه

والعلم عند الله تعالى

ا هـ

وأما ابن الحاجب فقال لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها عالما كان بالعربية أو جاهلا

وإذا قرأ بها قارىء فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به وأمر بتركها وإن كان عالما أدب بشرطه وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك

وأما تبديل آتنا بأعطنا وسولت بزينت ونحوه فليس هذا من الشواذ وهو أشد تحريما والتأديب عليه أبلغ والمنع منه أوجب ا هـ

فذلكة البحث

يخلص لنا من هذا البحث بعد تحقيق وجوه الخلاف فيه أمور مهمة يجدر بنا أن نوليها الالتفات والانتباه الخاص ". (١)

"وكان الهدف من جمع تلك الروايات جمعًا صوتيًّا –نشرُها بين المسلمين، إذ إن معرفة عوامِّ المسلمين بالقراءات في تناقص مستمر، ولا فضل لقراءة على غيرها، فجميعها وحيٌ منزل، وكلها كلام الله تعالى، ولا شكَّ أن تيسيرها للناس مسموعةً يسهل نشرها، فإن معرفة القراءات من بطون الكتب عسيرة على المتخصصين في العلوم الشرعية، فضلاً عن العوامِّ، ولا يمكن معرفتها إلا عن طريق شيوخ القراءة، ومن العسير على الكثيرين الوصول إليهم، لأنهم قليلٌ، كما تخلو كثير من البلدان منهم، وفوق ذلك تحتاج تلك المعرفة إلى دراسة شاقة طويلة، ولا يحتاج إليها العامَّة، بل يكفيهم أن يسمعوا كافة الروايات كما يسمعون الرواية المشهورة في بلادهم في الصلوات وغيرها.

ومِمَّا يلحق بِهذا الهدف المنع بالقراءة بغير تلك القراءات المتواترة من القراءات الشاذة التي تخالف مصحف عثمان ؟، وإن صحَّ سندها، وكان لَها وجهٌ من العربية.(١٦)

وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذِّ، ولا يُصَلَّى خلف من يقرأ بِها.(١٧)

وقال ابن الصلاح: يُشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رَسُول اللهِ ؟ قرآنًا واستفاض نقله بذلك، **وتلقته الأمة بالقبول**، كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع –على ما تقرر وتَمَهَّد في الأصول– فما لم يوجد فيه ذلك مِمَّا عدا العشرة، فممنوعٌ من القراءة به، منعَ تحريمٍ، لا منعَ كراهةٍ، في الصلاة وخارج الصلاة...، وواجبٌ على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك...، ويجب منع القارئ بالشواذِّ وتأثيمه بعد تعريفه، وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه.(١٨)

ولا شك أن المعرفة بالأوجه الثابتة المتواترة عن طريق التلاوات المسجلة يعين الكافة على التمييز بين القراءات المتواترة والشاذة.

ثانيًا: التعليم." (٢)

"وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت

السادس الاختلاف بالإبدال

وانظر إلى العظام كيف ننشزها ننشرها بالراء

وطلح وطلع بالعين

السابع اختلاف اللغات أي اللهجات كالفتح و الإمالة و الترقيق و التفخيم و الاظهار و الإدغام و نحو ذلك

و قد حظي مذهب الرازي في هذا التقسيم باستحسان الكثير من الأئمة الأعلام

و **تلقته الأمة بالقبول** لأسباب منها

(١) مناهل العرفان، ١/٣٢٤

(٢) كتاب جمع القران، ص/٢٤٦

احتواء هذا التقسيم على الخطوط العريضة المشار إليها في الأحاديث الواردة عن القراءات والتي تدل على معان كثيرة منها

أولا أن الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف هو التيسير على الأمة و رفع المشقة و الحرج عنها

ثانيا أن عدد الحروف هو سبعة كاملة على حقيقة العدد المعروف في الآحاد بين الستة و الثمانية كما دلت على ذلك المراجعات الثابتة

ثالثا أن من قرأ على أي حرف من هذه الحروف فقد أصاب و في ذلك أبلغ النهي عن منع أي قارئ من أن يقرأ بأي حرف من الأحرف السبعة

رابعا أن مرجع هذه الأحرف إلى الله ، ولا سبيل لبشر أن يزيد أو أن ينقص منهافكلها مأخوذة بالتلقي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

خامسا لا يجوز جعل اختلاف الأحرف معركة تثار فيها النزاعات و العصبيات فإن الحكمة من الاختلاف هو الرحمة و التيسير فما ينبغي أن نبدل نعمة الله كفرا و أن نجعل من اليسر عسرا

و مما يؤيد مذهب الرازي أيضا اعتماده على الاستقراء التام وهو الاستقراء الذي يستغرق جميع الأفراد و الأجزاء ، فقد احتوى مذهب الرازي معظم المذاهب الأخرى و أضاف إليها كمذهب ابن قتيبة و القاضي ابن الطيب و غيرهم

ضوابط القراءة الصحيحة." (١)

"وعلى كل فألفاظ القرآن هي أساس الصنعة المعجمية، وأساس التأليف في المعجم العربي، ولا يستطيع مؤرخ المعجم العربي أن يتجاوز كلمات القرآن، وأنها البداية الأولى للتأليف المعجمي، بل الدافع الأساس لنشأة المعجم العربي، والدرس اللغوي، وهو أمر ظاهر لا يسوغ لأحد تجاهله، أو التقليل من شأنه وأثره.

* * *

أما "معاني القرآن" فقد كان لعلماء العربية فيها إسهام واضح، صار فيما بعد من مصادر التفسير، ولو رجعنا إلى كتب المعاني لوجدنا لأهل العربية الأوائل جهدا بارزا واضحا، **تلقته الأمة بالقبول**، ويكفي أن نشير هنا إلى ثلاثة كتب، هي:." (٢)

"٢- وذهب كثير من العلماء إلى أن الرسم العثماني ليس توقيفيًّا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، **وتلقته الأمة بالقبول**، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. قال أشهب: "سُئل مالك: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى" رواه أبو عمرو الداني في "المقنع" ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة"، وقال في موضع آخر: سُئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تُغيَّر من المصحف إذا وُجِدا فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو "أولوا" وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك"١.

---

(١) كل شيء عن التجويد والقراءات، ص/١٩

(٢) عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم، ص/٧٥

٣- وذهب جماعة إلى أن الرسم العثماني اصطلاحي، ولا مانع من مخالفته! إذا اصطلح الناس على رسم خاص للإملاء وأصبح شائعًا بينهم. قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه "الانتصار": "وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئًا. أولم يأخذ على كتَّاب القرآن وخُطَّاط المصاحف رسمًا بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه، إذ وجوب ذلك لا يُدرك إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحدٍّ محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نص السُّنَّة ما يوجب ذلك ويدل عليه، ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك، ولا دلت عليه القياسات الشرعية، بل السُّنَّة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر برسمه ولم يبيّن لهم وجهًا معينًا ولا نهى أحدًا عن كتابته. ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال، ولأجل هذا بعينه جاز أن يُكتب بالحروف الكوفية والخط

-

١ انظر "الإتقان" جـ٢ ص١٦٧، و"البرهان" للزركشي جـ١ ص٣٧٩.." (١)

"السادس: ما يشبه المدرج من أنواع الحديث ، وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير ، كقراءة سعد بن أبي وقاص ((وله أخ أو أخت من أم)) بزيادة لفظ ((من أم)).

قال ابن الجزرى: وربما كانوا يدخلون التفسير فى القراءات إيضاحاً وبياناً ؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرآناً ، فهم آمنون من الالتباس ، وربما كان بعضهم يكتبه معه أ.هـ(١)

ومن خلال هذا النقل خلصنا إلى أن النوعين الأولين هما اللذان يقرأ بهما وأما غيرهما ، فلا. والنوع الأول ، وهو المتواتر مقطوع بقرآنيته بلا نزاع. وأما النوع الثانى وهو المشهور الذى اتفقت فيه الضوابط الثلاثة المذكورة ، وهى صحة السند ، وموافقة اللغة العربية ولو بوجه ، وموافقة الرسم العثمانى ولو احتمالاً ، أقول:

هذا النوع لم يوافق عليه بعض العلماء ، بل اشترطوا التواتر دون صحة السند – أى لم يكتفوا بصحة السند– جاء فى الإتقان تعليقاً على ذلك.

وهذا مما لا يخفى ما فيه ، فإن التواتر إذا ثبت ، لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من العربية والرسم ، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وجب قبوله والقطع بكونه قرآناً سواء وافق الرسم أو لا. ا.هـ (٢)

ومن ثم قال بعض العلماء تعليقاً على هذا الرأى فى محاولة لتقريب وجهة النظر حول قبول هذه القراءة ، أو عدم قبولها ، قال: إن هذا القسم – يعنى الذى استجمع الأركان الثلاثة المذكورة – يتنوع إلى نوعين:

الأول: ضرب أو نوع ، استفاض نقله **وتلقته الأمة بالقبول** ، وهو يلحق بالمتواتر من حيث قبوله والعمل بمقتضاه ؛ لأنه وإن كان من قبيل الآحاد إلا أنه احتفت به قرائن جعلته يفيد العلم لا الظن.

---

(١) مباحث في علوم القرآن، ص/١٤٨

(١) ينظر الإتقان ١ /٧٩ ، مناهل العرفان ١ / ٤٢٩ ، وما بعدها

(٢) الإتقان ١ / ٧٨." [1]

"قد بان لنا من خلال ما قررته القاعدة أن القراءة المتواترة لا يقدح فى قرآنيتها مخالفتها لقواعد النحو ، إذ الأصل أن تمضى القاعدة مع ما قعّده القرآن.

ومع ذلك فقد بان لنا من خلال الأمثلة والنماذج المطروحة أن ما زعموه من مخالفة هذه القراءات لقواعد نحوية ليس كذلك ، إذ لهذه القراءات وجوه فى العربية ، وأصول ترجع إليها ، وقد دعمنا هذه النتيجة بكلام العرب فى كل ما وجهنا به هذه القراءات المفترى عليها. والفضل فى ذلك يرجع إلى علمائنا الأفذاذ المخلصين لربهم ودينهم الذين ذادوا عن حياض القرآن كل فرية ودفعوا عنه كل شبهة.

لكن وردت بعض روايات مسندة إلى السيدة عائشة – رضى الله عنها – والى عثمان – رضى الله عنه – ، والى سعيد بن جبير ، تفيد هذه الروايات أن فى القرآن المتواتر الذى نتعبد الله به لحناً هو من تصرف كتاب الوحى ، ومع ذلك فقد **تلقته الأمة بالقبول** على ما فيه من لحن ظاهر باعتراف أفاضل الصحابة ، وهذه هى الآثار التى وردت فى ذلك:

١– أخرج أبو عبيد فى فضائل القرآن عن أبى معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال: سألت عائشة عن لحن القرآن عن قوله تعالى ((إنّ هذان لساحران))(١) وعن قوله تعالى: ((والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة))(٢) وعن قوله تعالى: ((إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون))(٣) فقالت: يا ابن أختى ، هذا عمل الكتاب أخطأوا فى الكتاب ا.هـ(٤)

أى أن هذا الخطأ هو من عمل كتاب الوحى أثناء كتابة هذه الآيات ، جاء فى الإتقان للسيوطى: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.(٥)

٢– وأخرج أبو عبيد أيضاً عن عثمان – رضى الله عنه – أنه لما كتبت المصاحف عرضت عليه ، فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال: لا تغيروها ، فإن العرب ستغيرها – أو قال – ستعربها بألسنتها.

---

(١) سورة طه: ٦٣

(٢) سورة النساء : ١٦٢

(٣) سورة المائدة : ٦٩

(٤) الإتقان – ١/١٨٣

(٥) نفس المرجع.." [2]

"٢–وأهمية أسباب اختلاف العلماء في تفسير النّص.

٣– وأن النبي r بين لأصحابه معاني القرآن ، كما بين لهم ألفاظه.

---

[1] المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، ص/١٠

[2] المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، ص/١٢٣

٤-وأن خلاف السلف في التفسير، إنما هو -في غالبه- خلاف تنوع لاخلاف تضاد.

٥- أهمية معرفة أسباب النزول، وفوائده.

٦-وتحدث عن حكم الإسرائيليات.

٧-حكم ما ورد في التفسير من المراسيل.

٨- خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** يوجب العلم.

٩- وذكر المنحرفين في تفسير القرآن.

١٠-بيان لأهم التفاسير بالمأثور، وبالرأي .

١١- وذكر أحسن طرق التفسير.

١٢- وحكم تفسير القرآن بالرأي. وقد نقل هذه المقدمة تلميذه ابن كثير في أول تفسيره، وكذا فعل الزركشي في (برهانه) نقل كثيراً منها. وذكر معظمها السيوطي في (إتقانه) وقال في (٢/١٢٠٤): (وهو نفيس جداً)، والحافظ بن حجر ذكر منها كلاما طويلا، انظر (نكته) (١/٣٧٤)، كما أفاده محقق (المقدمة) (ص٧/٨) دار ابن حزم. وقد طبعت عدة مرات بتحقيقات متنوعة، وشرحها أخيراً شيخنا محمد بن صالح العثيمين بعنوان: (شرح مقدمة في أصول التفسير). ط: مكتبة السنة. كما نقل منها كثيرا في كتابه: (شرح أصول في التفسير)، وكلاهما جمع لأيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان.

والطبعة التي اعتنى بها فواز أحمد زمرلي -وهي التي عندي الآن داخل السجن -غير الطبعة التي اعتنى بها أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، وقد قرأتها ودرستها للطلبة بالسجن المركزي بالقنيطرة سنة (١٤٢٥هـ)، وخير من طبعة زرزور ولعل هناك خدمات أخرى على (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام لم نطلع عليها، لأننا مبعدون ومحبوسون منذ ثلاث سنوات وأزيد ولا ندري ما هو الجديد في عالم الكتاب. والله المستعان.

٦-(القواعد الحسان لتفسير القرآن) تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. فقد ذكر فيه قواعد متنوعة في عدة علوم. وشرحه شيخنا محمد بن صالح العثيمين ط: مكتبة السنة.." (١)

"روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن:"عشر رضعات معلومات يحرمن " فنسخن خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن". ولا يجوز قراءة منسوخ التلاوة والحكم في الصلاة ولا العمل به، لأنه قد نسخ بالكلية. إلا أن الخمس رضعات منسوخ التلاوة باقي الحكم عند الشافعية.

-٢ نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

يعمل بهذا القسم إذا **تلقته الأمة بالقبول**، لما روي أنه كان في سورة النور: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم "، ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي.

---

(١) نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، ص/٦٧

وهذان القسمان: (١- نسخ الحكم والتلاوة) و (٢- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم) قليل في القرآن الكريم، ونادر أن يوجد فيه مثل هذان القسمان، لأن الله سبحانه أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته، وبتطبيق أحكامه.

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

فهذا القسم كثير في القرآن الكريم، وهو في ثلاث وستين سورة.

مثاله:

١- قيام الليل:

المنسوخ: قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه أو انقص منه قليلا﴾[المزمل: ١- ٣].

الناسخ: قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل:٢٠].

النسخ: وجه النسخ أن وجوب قيام الليل ارتفع بما تيسر، أي لم يعد واجبا.

٢- محاسبة النفس.

المنسوخ: قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤].

الناسخ: قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة:٢٨٦].." [١]

"ورضاهم، ولم يخالفها أحد منهم ثم حذا حذوه عثمان في خلافته، فاستنسخ تلك الصحف في مصاحف على تلك الكتبة وعلى ملأ من الصحابة، وأقر أصحاب النبي عمل أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وانتهى الأمر بعد ذلك إلى التابعين وتابعي التابعين، فلم يخالف أحد منهم في هذا الرسم، ولم ينقل أن أحد منهم فكر أن يستبدل به رسما آخر من الرسوم التي حدثت في عهد ازدهار التأليف ونشاط التدوين، بل بقي الرسم العثماني محترما متبعا في كتابة المصاحف لا يمس استقلاله ولا يباح حماه «١».

وما دام قد انعقد الإجماع على تلك الرسوم فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها إذ لا يجوز خرق الإجماع بوجه «٢». (والإجماع حجة. حسبما تقرر الأحوال، ومحال في حق الصحابة رضي الله عنهم أن يخالفوا ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم ويتصرفوا في القرآن بأي زيادة أو نقصان ...) «٣»، ويقول الزرقاني في المناهل:

(وانعقاد الإجماع على تلك المصطلحات في رسم المصحف دليل على أنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها) «٤».

الرأي الثاني:

إن رسم المصحف اصطلاحي، وليس توقيفيا عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل ارتضاه عثمان رضي الله عنه **وتلقته الأمة بالقبول**، فيجب الالتزام به والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. وقد اصطلح الكتبة في عهد عثمان رضي الله عنه هذا الرسم بعد

(١) بحوث متنوعة في علوم القرآن، ٣/٩

أن جعل لهم ضابطا لذلك بقوله للرهط القريشيين الثلاثة: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في

---

(١) ينظر: مناهل العرفان: ١/ ٣٧٧؛ والجمع الصوتي الأول للقرآن: ٢٩٧.

(٢) الجمع الصوتي الأول للقرآن: ٢٩٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩٧.

(٤) مناهل العرفان: ١/ ٣٧٨.." (١)

"وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم الله بحجة) «١».

وانطلاقا من هذا الرأي يدعو بعض الناس اليوم إلى كتابة القرآن الكريم وفق القواعد الإملائية الشائعة المصطلح عليها، حتى تسهل قراءته على القارئين من طلاب المدارس،

ولا يشعر الطالب في أثناء قراءته للقرآن باختلاف رسمه عن الرسم الإملائي الاصطلاحي في المصحف «٢».

والذي أراه أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح، وأنه يجب كتابة القرآن بالرسم العثماني المعهود في المصاحف، والذي ارتضاه عثمان لنفسه بجمع من الصحابة رضي الله عنهم، **وتلقته الأمة بالقبول**، فيجب الالتزام والأخذ به، ولا تجوز مخالفته، والله أعلم.

---

(١) البرهان للزركشي: ١/ ٣٧٩.

(٢) ينظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: ١٤٩.." (٢)

"فصل المثبتين والنافين، وكان الرازى من المثبتين للنسخ والمدافعين عنه بكل وسيلة.

النوع الثانى من النسخ عند الرازى

: (١)

وهو ما كان المنسوخ هو التلاوة فقط دون الحكم، أى بقاء حكم الآية مع عدم وجود نصها وتلاوته، كما يروى عن عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- أنه قال: كنا نقرأ آية الرجم، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم» (٢)، وزاد الرازى عن أبى بكر الصديق- رضى الله عنه- كنا نقرأ فى القرآن «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم».

ومنه ما روى عن أنس- رضى الله عنه- أنه نزل فى قتلى بئر معونة «أن بلغوا عنا إخواننا أنا لقينا ربنا، فرضى عنا وأرضانا» (٣).

---

(١) جمع القرآن - دراسة تحليلية لمروياته، أكرم الدليمي ص/٧٣

(٢) جمع القرآن - دراسة تحليلية لمروياته، أكرم الدليمي ص/٧٧

وهذا النوع من النسخ يعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول** (٤).

النوع الثالث من النسخ عند الرازى (٥) وهو نسخ الحكم والتلاوة معا

، وهو ما يروى عن عائشة رضى الله عنها- أنها قالت: كان

---

(١) الرازى: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٣.

(٢) ابن حجر: فتح البارى ١٢/ ١٣٠ ك الحدود، باب رجم المحصن.

- الصنعانى: سبل السلام ٤/ ٨.

- الشوكانى: نيل الأوطار ٧/ ٩٠.

(٣) بئر معونة قريبة من نجد، بعث الرسول جماعة من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام، فى جوار أبى براء عامر بن مالك، ملاعب الأسنة، فاستصرخ عليهم عامر بن الطفيل العامرى قبائل بنى سليم، وأحاطوا بهم وقتلوهم. راجع:

- السهيلى: الروض الأنف ٢/ ١٧٦.

- محمد فؤاد عبد الباقى: اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٤٨.

(٤) الزركشى: البرهان ٢/ ٣٩.

- السيوطى: الإتقان ٢/ ٧٣.

(٥) الرازى: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٥.

- مكى بن أبى طالب: الايضاح ٦٠.." [1]

"«الشيخة والشيخة إذا زانيا فارجموهما البتة»، وهذا النوع من النسخ يعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول**، وإن كان العلماء قد تكلموا فيه، فمنهم من رفضه (١)، ومنهم من جعله

من المرفوع.

[نسخ البدل وغير البدل]

٧ - من حسنات منهج الرازى (٢) فى النسخ أن يعترف بوجود نسخ البدل وغير البدل، والبدل المماثل والبدل الأخف، والبدل الأثقل، كما يعترف بنسخ الفعل قبل العمل به كما فى قصة إبراهيم الخليل وولده- عليهما السلام- خلافا للمعتزلة وبعض الفقهاء الذين لا يوجبون النسخ إلا بعد التمكن من الفعل، وكذلك يجوز نسخ ما اقترن بلفظ التأبيد (٣)، لأنه يتناول جميع الأزمان.

[نسخ الأخبار]

---

(١) النسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد الحنطور ص/٦٣

٨ – الرازى من الذين يقولون: بنسخ الأخبار، وهى قسمان (٤):

الأول: إذا كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغيره، بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله تعالى وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة وآياتها، والدجال، والجنة والنار، وأصول الدين عموما، لا يجوز فيها النسخ، لأن الله تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها، فإذا نسخت أفضى ذلك إلى الكذب وهو محال على الله تعالى، وهذا متفق عليه بين العلماء ومنهم الرازى.

وأما القسم الثانى: فهو الخبر الذى يجوز تغيره، ونسخه جائز عند الرازى إذا كان مدلوله ماضيا أو مستقبلا، والمستقبل إما أن يكون وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج، أو كان

---

(١) الرازى: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٤ وانظر تعليق المحقق فى الهامش.

(٢) الرازى: المحصول ١/ ٣/ ٤٧٩.

(٣) راجع النوع العاشر من النسخ.

(٤) الرازى: المحصول ١/ ٣/ ٤٨٦.." [1]

"فهذا العدد الكبير من المؤلفين في مختلف العصور، قد اهتموا بهذا العلم.

وهم ينتمون إلى مذاهب فقهية مختلفة، وكذلك كانت إقامتهم في أقاليم مختلفة من العالم الإسلامي.

وينقل الزركشي أيضا أن الامام علي بن أبي طالب قال لقاصّ: «أتعرف الناسخ والمنسوخ؟» قال: الله أعلم. فقال علي: هلكت وأهلكت (١)».

معرفة الناسخ والمنسوخ إذن علم يجب على الفقيه أن يحيط به قبل التصدي لاستنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية.

وكما قيل بوجود النسخ في القرآن الكريم قيل أيضا بوجوده في السنة النبوية.

وقسم بعض العلماء النسخ إلى ثلاثة أنواع:

١ – ما نسخ تلاوته وبقي حكمه، فيعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول.**

فيروى أن سورة النور كانت بها آية هي:

الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من الله.

وأن تلاوة هذه الآية قد نسخت وبقي حكمها. وكثير من العلماء يرى أن هذا القول كان من أحاديث الرسول، ولم يثبت بالتواتر أنه من القرآن الكريم، فلا معنى لأن يكون في القرآن الكريم ما تنسخ تلاوته ويبقى حكمه.

٢ – ما نسخ تلاوته وحكمه، فلا يجوز قراءته ولا العمل به. وهذا أيضا مما لم تثبت نسبته إلى القرآن الكريم، فكل ما يروى في ذلك أخبار آحاد لم يجتمع على نقلها وروايتها جمع من المسلمين كما هو الحال في مصحف عثمان.

٣ – ما نسخ حكمه وبقي تلاوته. وهذا هو النسخ الذي يسلم به كثير من

---

(١) النسخ عند الفخر الرازي، محمود محمد الحنطور ص/١٣٤

(١) المصدر السابق، ص ٢٩.." (١)

"فنص هذه الآي على تغيير أهل الكتاب لكتابهم وزيادتهم فيه ونقصانهم منه، وإذا ثبت ذلك وصح أن الرسول قد خبّر عن سلوك هذه الأمة لسننهم في جميع ما كانوا عليه، وجب القطع على أن فيهم من غير الكتاب، وأحال نظمه وقصد إيقاع التخليط والإلباس فيه، وساوى في ذلك من سبقه من أهل الكتابين.

يقال لهم: لا تعلق لكم فيما ذكرتم من وجوه:

أولها: أنكم قد علمتم على القطع بأن الأمة قد غيرت القرآن وبدلته ونقصت منه من جهة هذا الخبر، وهذا عجز منكم وتقصير بين، لأجل أن هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لم نعلم صحتها ضرورة ولا استدلالا، ولا هو مما **تلقته الأمة بالقبول**، ولا دل عليه بعض الأدلة الدالة على صحة الأخبار، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجز أن نتيقن ونقطع على أن الأمة أو بعضها قد غيرت القرآن وحرفته من جهة خبر لا سبيل إلى العلم بصحته.

لأننا إذا لم نعلم صحته كنا عن العلم بتضمنه أبعد وهذا مما لا خلاف فيه.

أعني أنه لا يجوز إثبات أصل يقطع به على الله تعالى بخبر لا يعلم بثبوته.

ولا نقطع بصحته، وإذا كان ذلك كذلك سقط تعلقكم بهذه الرواية سقوطا ظاهرا.

فإن قالوا: هذا الخبر من أخبار التواتر، بهتوا وكابروا وسقطت مؤونة كلامهم، وادعي في كل خبر ينكرونه ويجحدونه أو يقفون في صحته أنه خبر تواتر، ولا سبيل إلى دفع ذلك.

وإن قالوا: قد قام الدليل على صحة هذا الخبر وإن قصر عن حد التواتر؟

قيل لهم: وما ذلك الدليل، فلا يجدون إلى ذكر شيء سبيلا، ثم يقال لهم: أنتم تجحدون خبر الرؤية والشفاعة، أو كثير منكم، وتجحدون." (٢)

"وهذه القراءة هي قراءة عيسى بن عمر (١).

قال أبو إسحاق: (ولا أجيزها؛ لأنها خلاف المصحف، ولا أجيز مخالفته؛ لأن إتباعه سنة) (٢).

= المصحف لحنا ستقيمه العرب بألسنتها. وهذا خبر باطل لا يصح.

(١) في علوم القرآن دراسات ومحاضرات، مجموعة من المؤلفين ص/١١٧

(٢) الانتصار للقرآن للباقلاني الباقلاني ٢/٤٤٠

وقال في "تفسيره" ٥/ ٢٠٩: ومن زعم أن الكتاب غلط فهو الغالط غلطا منكرا، فإن المصحف منقول بالتواتر وقد كتبت عدة مصاحف وكلها مكتوبة بالألف فكيف يتصور في هذا غلط.

وقال الألوسي في "روح المعاني" ١٦/ ٢٢٤: والذي أجنح إليه تضعيف جميع ما ورد مما فيه طعن بالمتواتر، ولم يقبل تأويلا ينشرح له الصدر ويقبله الذوق، وإن صححه من صححه، والطعن في الرواية أهون بكثير من الطعن بالأئمة الذين تلقوا القرآن الذي وصل إلينا بالتواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يألوا جهدا في إتقانه وحفظه. وقال الدكتور عبد الحي الفرماوي في كتابه "رسم المصحف" ص ١٣١ بعد أن ضعف هذه الرواية: وقد ذكر بعض العلماء هذه الرواية في كتبهم بحسن قصد من غير تحر ولا دقة فاتخذها أعداء الإسلام من المارقين والمستشرقين للطعن في الإسلام وفي القرآن، لتوهين فقه المسلمين بكتاب ربهم - .. ثم قال-: ويجاب عن تصحيح السيوطي: بأن هذه الرواية على فرض صحتها، فهي رواية آحادية لا يثبت بها قرآن، وهي معارضة للقطعي الثابت بالتواتر فهي باطلة مردودة، فإن من قواعد المحدثين أن مما يدرك به وضع الخبر ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة أو الإجماع أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل أو لم يحتمل سقوط شيء منه يزول به المحذور، وهذه الرواية مخالفة للمتواتر القطعي الذي **تلقته الأمة بالقبول** فيها باطلة لا محالة.

انظر: "معاني القرآن" للفراء ١/ ١٠٦، "جامع البيان" ١٦/ ١٨٠، "الجامع لأحكام القرآن" ٦/ ١٤، "دقائق التفسير" ٥/ ٢٠٢، "الإتقان" ١/ ١٨٢، "مناهل العرفان" ١/ ١٨٦، "رسم المصحف بين المؤيدين والمعارضين" ص ١٣١.

(١) "معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٣٦١، "إعراب القرآن" للنحاس ٢/ ٣٤٣، "البحر المحيط" ٦/ ٢٥٥، "التفسير الكبير" ٢٢/ ٧٤.

(٢) "معاني القرآن" للزجاج ٣/ ٣٦٤.." (١)

"المحسوسة كالكواكب، ومنور القلوب بما خلق فيها من الهدى، ولذلك قالوا: نور بمعنى هادي التفاتا إلى هذا المعنى" (١).

قلت: وابن العربي تأثر بالمعتزلة في هذا التأويل الغريب الذي رفضه في كتابه "الأمد الأقصى" كما سيأتي معنا.

وقد ذهبت المعتزلة عن بكرة أبيها إلى وجوب تأويل اسمه تعالى "النور" فيكون مجازا، معناه منور السموات والأرض بالنور المخلوق، ويتعين المجاز -في رأيهم- لأن كل عاقل يعلم بالضرورة أن الله تعالى ليس هو هذا النور المنبسط على الجدران ولا هو النور الفائض من جرم الشمس والقمر والنار، فإما أن يكون مجازه منور السموات، أو هادي أهلها.

قلت: وهذا الذي ارتضوه باطل لا يقول به عاقل، وذلك من عدة أوجه:

أولا: أن اسم "النور" جاء في أسمائه تعالى، وهذا الاسم مما **تلقته الأمة بالقبول**، وأثبتوه في أسمائه تعالى، وهو مثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة. هو الله لا إله إلا هو الرحمن الرحيم .. الحديث إلى ذكر اسمه تعالى "النور" (٢).

---

(١) التفسير البسيط الواحدي ٤٤٧/١٤

وهذا الحديث لم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة، ومحال أن يسمي نفسه نورا وليس له نور ولا صفة النور ثابتة له، كما أن من المستحيل أن يكون عليما قديرا سميعا بصيرا ولا علم له ولا قدرة، بل صحة

---

(١) م، ن.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات رقم ٣٥٠٧، وابن ماجة في الدعاء رقم ٣٩٠٧ (ط: الأعظمي) "قال الدكتور الأعظمي: قال البصيري في الزوائد ٢٣٤/ ب عدد أسماء الله الحسنى لم يخرجه من الأئمة السنة سوى ابن ماجه والترمذي. قلت: وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٨٤ (من موارد الظمآن) وحسنه النووي في الأذكار.." [١]

"وقالوا: مثل نوره يعني في قلب المؤمن (١)، تأكيدا للمعنى المذكور، ولا يستقيم التنوير بالهدى إلا بعد العلم والعقل، ونهايته اليقين، ومن شروطه العمل الصالح.

فقال قوم: نور السموات بالعقل، وقيل بالعلم، وقيل باليقين، وقيل بالقبول، ويرجع معناه إلى أهل السموات والأرض، وكلها ترجع إلى هادي لاستعمام الهدى لذلك كله، ولكل نور من هذه الأنوار مطرح شعاع، ومنتهى استضاءة، فالنهايات فيها هو الكمال، والتقصير عنها هو النقصان، ويكون ذلك على وجه لا يعترض على الأصل، وقد يعترض عليه.

ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم -: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (٢).

= مكناس): ٧١/ ب. ونلاحظ أن ابن العربي قد أثبت في كتابه "الأمد الأقصى صفة النور لله كما هو مذهب السلف، أما هنا "بقانون التأويل" فقد تأثر بالمعطلة في حملهم للنور على المجاز، وهذا التفسير فيه غرابة وبعد عن الحقيقة، وإلا فإن "النور" جاء في أسمائه تعالى **وتلقته الأمة بالقبول**، وأثبتوه في أسمائه الحسنى، ولم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة.

ولمعرفة أدلة أهل السنة بالتفصيل، انظر: ابن قيم الجوزية في مختصر الصواعق المرسلة: ٢/ ١٨٨ - ٢٠٤.

(١) هذا هو القول المعتمد عند المفسرين، انظر: ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن: ٣٢٨.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في المظالم: ٥/ ٨٦، ومسلم في الإيمان رقم: ٥٧، وأبو داود في سننه رقم: ٤٦٨٩، والنسائي في قطع يد السارق: ٨/ ٦٤، وابن ماجه في الفتن رقم: ٣٩٨٤ (ط: الأعظمي).." [٢]

"أن لفظ الابن متواطئ بالنسبة إلى ولد الصلب وولد الابن، وعلى هذا التقدير يزول الإشكال.

واعلم أن هذا البحث الذي ذكرناه في أن الابن هل يتناول أولاد الابن قائم في أن لفظ الأب والأم هل يتناول الأجداد والجدات؟ ولا شك أن ذلك واقع بدليل قوله تعالى: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق [البقرة: ١٣٣] والأظهر أنه ليس على سبيل الحقيقة، فإن الصحابة اتفقوا على أنه ليس للجد حكم مذكور في القرآن، ولو كان اسم الأب

---

(١) قانون التأويل ابن العربي ص/٢٦٨

(٢) قانون التأويل ابن العربي ص/٤٧٦

يتناول الجد على سبيل الحقيقة لما صح ذلك والله أعلم.

المسألة السابعة: اعلم أن عموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين زعموا أنه مخصوص في صور أربعة: أحدها: أن الحر والعبد لا يتوارثان. وثانيها: أن القاتل على سبيل العمد لا يرث. وثالثها: أنه لا يتوارث أهل ملتين، وهذا خبر **تلقته الأمة بالقبول** وبلغ حد المستفيض، ويتفرع عليه فرعان.

الفرع الأول: اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، أما المسلم فهل يرث من الكافر؟ ذهب الأكثرون إلى أنه أيضا لا يرث، وقال بعضهم: إنه يرث قال الشعبي: قضى معاوية بذلك وكتب به إلى زياد، فأرسل ذلك زياد إلى شريح القاضي وأمره به، وكان شريح قبل ذلك يقضي بعدم التوريث، فلما أمره زياد بذلك كان يقضي به ويقول: هكذا قضى أمير المؤمنين.

حجة الأولين عموم

قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين»

وحجة القول الثاني: ما

روي أن معاذا كان باليمن فذكروا له أن يهوديا مات وترك أخا مسلما فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»

ثم أكدوا ذلك بأن قالوا إن ظاهر قوله: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين يقتضي توريث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر، إلا أنا خصصناه

بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين»

لأن هذا الخبر أخص من تلك الآية، والخاص مقدم على العام فكذا هاهنا

قوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»

أخص من

قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»

فوجب تقديمه عليه، بل هذا التخصيص أولى، لأن ظاهر هذا الخبر متأكد بعموم الآية، والخبر الأول ليس كذلك، وأقصى ما قيل في جوابه: أن

قوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»

ليس نصا في واقعة الميراث فوجب حمله على سائر الأحوال.

الفرع الثاني: المسلم إذا ارتد ثم مات أو قتل، فالمال الذي اكتسبه في زمان الردة أجمعوا/ على أنه لا يورث، بل يكون لبيت المال، أما المال الذي اكتسبه حال كونه مسلما ففيه قولان: قال الشافعي: لا يورث بل يكون لبيت المال، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته من المسلمين، حجة الشافعي أنا أجمعنا على ترجيح

قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل المتين»

على عموم قوله: للذكر مثل حظ الأنثيين والمرتد وورثته من المسلمين أهل ملتين، فوجب أن لا يحصل التوارث.

فإن قيل: لا يجوز أن يقال: إن المرتد زال ملكه في آخر الإسلام وانتقل إلى الوارث، وعلى هذا التقدير فالمسلم إنما ورث عن المسلم لا عن الكافر.

قلنا: لو ورث المسلم من المرتد لكان إما أن يرثه حال حياة المرتد أو بعد مماته، والأول باطل، ولا يحل له أن يتصرف في تلك الأموال لقوله تعالى: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المؤمنون: ٦] وهو بالإجماع باطل. والثاني: باطل لأن المرتد عند مماته كافر فيفضي إلى حصول التوارث بين أهل ملتين، وهو خلاف الخبر. ولا يبقى هاهنا إلا أن يقال: إنه يرثه بعد موته مستندا إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، إلا أن." [١]

"نقلا عن القاضي الحسين (١) وهو من كبار فقهاء الشافعية المراوزة (٢) : "إن الصلاة بالقراءة الشاذة لا تصح".

ثم قال أبو بكر: "هذا فيما يحيل المعنى عن المشهور، فإن لم يحل صحت".

قلت: ورد إلى دمشق استفتاء من بلاد العجم عن ذلك وعن قراءة القارئ عشرا، كل آية بقراءة قارئ، فأجاب عن ذلك جماعة من مشايخ عصرنا، [٧٢ ظ] منهم شيخا الشافعية والمالكية حينئذ -وكلاهما أبو عمرو عثمان- (٣) ، قال شيخ الشافعية:

"يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا أو استفاض نقله كذلك **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من

---

(١) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، توفي سنة ٤٦٢هـ "وفيات الأعيان ١/ ١٨٢، طبقات السبكي ٣/ ١٥٥".

(٢) المراوزة: جمع مروزي: نسبة إلى مدينة "مرو" عاصمة خراسان.

(٣) قال الزركشي في البرهان ١/ ٣٣٢، بعد ذكر "وكلاهما أبو عمرو عثمان" نقلا عن أبي شامة: "يعني ابن الصلاح وابن الحاجب". أبو عمرو عثمان بن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم، توفي سنة ٦٤٣هـ "وفيات الأعيان ١/ ٣٩٣، طبقات السبكي ٥/ ١٣٧".

وأبو عمرو عثمان بن الحاجب شيخ المالكية: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، من كبار العلماء بالفقه والعربية والقراءات "وفيات الأعيان ١/ ٣٩٥، غاية النهاية ١/ ٥٠٨".." [٢]

"والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير الرازي، فخر الدين ٥١٣/٩

(٢) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز أبو شامة المقدسي ص/١٨٣

ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.
ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن، بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.
ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن " خبر الواحد " إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء، وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر." (١)
"فما لنا من شافعين ولا صديق حميم «١» أو: ولا شفاعة إلا بإذن الله، قال تعالى:
ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له «٢» وقال: ولا يشفعون إلا لمن ارتضى «٣» فعلى الخصوص بالكفار لا شفاعة لهم ولا منهم، وعلى تأويل الإذن: لا شفاعة للمؤمنين إلا بإذنه. وقيل: المراد العموم، والمعنى أن انتداب الشافع وتحكمه على كره المشفوع عنده لا يكون يوم القيام ألبتة، وأما الشفاعة التي توجد بالإذن من الله تعالى فحقيقتها رحمة الله، لكن شرف تعالى الذي أذن له في أن يشفع.
وقد تعلق بقوله: ولا شفاعة، منكرو الشفاعة، واعتقدوا أن هذا نفي لأصل الشفاعة، وقد أثبتت الشفاعة في الآخرة مشروطة بإذن الله ورضاه، وصح حديث الشفاعة الذين **تلقته الأمة بالقبول**، فلا التفات لمن أنكر ذلك.
وقرأ ابن كثير، ويعقوب، وأبو عمرو: بفتح الثلاثة من غير تنوين، وكذلك: لا بيع فيه ولا خلال «٤» في إبراهيم و: لا لغو فيها ولا تأثيم «٥» في الطور وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين، وقد تقدم الكلام على إعراب الاسم بعد: لا، مبنيا على الفتح، ومرفوعا منونا، فأغنى ذلك عن إعادته.
والجملة من قوله: لا بيع، في موضع الصفة، ويحتاج إلى إضمار التقدير:
ولا شفاعة فيه، فحذف لدلالة: فيه، الأولى عليه.
والكافرون هم الظالمون يعني الجائرين الحد، و: هم، يحتمل أن يكون بدلا من: الكافرون، وأن يكون مبتدأ، وأن يكون فصلا. قال عطاء بن دينار: الحمد لله الذي قال: والكافرون، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون، ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كل ظالم، وهو من يضع الشيء في غير موضعه، بالكفر، فلم يكن ليخلص من الكفر كل عاص إلا من عصمه

---

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ابن تيمية ص/٢٨

الله من العصيان.

الله لا إله إلا هو الحي القيوم هذه الآية تسمى آية الكرسي لذكره فيها، وثبت في (صحيح مسلم) من حديث أبي أنها أعظم آية، وفي (صحيح البخاري) من حديث أبي هريرة: أن قارئها إذا آوى إلى فراشه لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى

---

(١) سورة الشعراء: ٢٦/ ١٠٠ و ١٠١.

(٢) سورة سبأ: ٣٤/ ٢٣.

(٣) سورة الأنبياء: ٢١/ ٢٨.

(٤) سورة إبراهيم: ١٤/ ٣١.

(٥) سورة الطور: ٥٢/ ٢٣.." (١)

"الفقه، والبحث فيها في علم النحو أليق. وقال الزمخشري: الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهو موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدل بالإخوة عليه انتهى. ولا نسلم له دعوى أن الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة، بل تفيد معنى الجمعية التي بعد التثنية بغير كمية فيما بعد التثنية، فيحتاج في إثبات دعواه إلى دليل. وظاهر إخوة الإطلاق، فيتناول الإخوة من الأم فيحجبون كما قلنا قبل. وذهب الروافض: إلى أن الإخوة من الأم لا يحجبون الأم، لأنهم يدلون بها، فلا يجوز أن يحجبوها ويجعلوه لغيرها فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها. واستدل بهذه الآية على أن البنت تقلب حق الأم من الثلث إلى السدس بقوله: فإن كان له إخوة، لأنها إذا حرمت الثلث بالإخوة وانتقلت إلى السدس فلأن تحرم بالبنت أولى.

من بعد وصية يوصي بها أو دين المعنى: أن قسمة المال بين من ذكر إنما تكون بعد خروج ما يجب إخراجه بوصية، أو بدين. وليس تعلق الدين والوصية بالتركة سواء، إذ لو هلك من التركة شيء قبل القسمة ذهب من الورثة والموصى له جميعا، ويبقى الباقي بينهم بالشركة، ولا يسقط من الدين شيء بهلاك شيء من التركة. وتفصيل الميراث على ما ذكروا أنه بعد الوصية يدل على أنه لا يراد ظاهر إطلاق وصية من جواز الوصية بقليل المال وكثيره، بل دل ذلك على جواز الوصية بنقص المال. ويبين أيضا ذلك قوله: للرجال نصيب «١» ، الآية. إذ لو جازت الوصية بجميع المال لكان هذا الجواز ناسخا لهذه الآية، وقد دل الخبر الذي **تلقته الأمة بالقبول** على أن الوصية غير جائزة في أكثر من الثلث. وقد استحبوا النقصان عنه هذا إذا كان له وارث، فإن لم يكن له وارث، فقال مالك والأوزاعي والحسن بن صالح: لا تجوز الوصية إلا في الثلث. وقال شريك وأبو حنيفة وأصحابه:

يجوز بجميع ماله، لأن الامتناع في الوصية بأكثر من الثلث معلل بوجود الورثة، فإذا لم يوجد وأجاز لظاهر إطلاق الوصية، لأنه إذا فقد موجب تخصيص البعض جاز حمل اللفظ على ظاهره.

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٦٠٦

وقد استدل بقوله: من بعد وصية يوصي بها أو دين، على أنه إذا لم يكن دين لآدمي ولا وصية، يكون جميع ماله لورثته وأنه إن كان عليه حج أو زكاة أو كفارة أو نذر لا يجب إخراجه إلا أن يوصي بذلك. وفي هذا الاستدلال نظر. والوصية مندوب إليها، وقد كانت

---

(١) سورة النساء: ٤/ ٧.." (١)

"قال أبو شامة رحمه الله وقد ورد إلى دمشق استفتاء من بلاد العجم عن القراءة الشاذة هل تجوز القراءة بها؟ وعن قراءة القارئ عشرا كل آية بقراءة قارئ فأجاب عن ذلك جماعة من مشايخ عصرنا منهم شيخنا الشافعية والمالكية حينئذ وكلاهما أبو عمر وعثمان يعني ابن الصلاح وابن الحاجب

قال شيخ الشافعية: يشترط أن يكون المقروء به على تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا واستفاض نقله بذلك **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك ما عدا العشرة فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه ممن عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك وواجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد منها ما يتعلق بعلم العربية لا القراءة بها هذا طريق من استقام سبيله ثم قال والقراءة الشاذة ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة متلقاة بالقبول من الأئمة كما يشتمل عليه المحتسب لابن جني وغيره وأما القراءة بالمعنى على تجويزه من غير أن ينقل قرآنا فليس ذلك من القراءة الشاذة أصلا والمتجرئ على ذلك متجرئ على عظيم وضال ضلالا بعيدا فيعزر ويمنع بالحبس ونحوه ويجب منع القارئ بالشواذ وتأثيمه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه وأما إذا شرع القارئ في قراءة فينبغي ألا يزال يقرأ بها ما بقي للكلام متعلق بما ابتدأ به وما خالف هذا فمنه جائز وممتنع وعذره مانع من قيامه بحقه والعلم عند الله تعالى

وقال شيخ المالكية رحمه الله لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها." (٢)

"اهتديتم﴾ يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ناسخ لقوله: ﴿عليكم أنفسكم﴾ ذكره ابن العربي في أحكامه

التنبيه الثاني:

في ضروب النسخ في القرآن

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب:

الأول: ما نسخ في تلاوته وبقي حكمه فيعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول** كما روي أنه كان يقال في سورة النور "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله" ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي رواه البخاري في صحيحه معلقا

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٥٤١/٣

(٢) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٣٣٢/١

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"

وفي هذا سؤالان: الأول: ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة؟ وهلا قال المحصن والمحصنة؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد: يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر مالا تقطع به كما جاء في الحديث "لعن الله السارق." [1]

"رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا، واستفاض نقله كذلك، **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك واجب على من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقوم بواجب ذلك وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها هذا طريق من استقام سبيله ثم قال: والقراءة الشاذة ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضه متلقاة بالقبول من الأمة كما اشتمل عليه المحتسب لابن جني وغيره، وأما القراءة بالمعنى من غير أن ينقل قرآنا، فليس ذلك من القراءات الشاذة أصلا، والمجترئ على ذلك مجترئ على عظيم وضال ضلالا بعيدا فيعزر ويمنع بالحبس ونحوه، ولا يخلى ذل ضلالة ولا يحل للمتمكن من ذلك إمهاله، ويجب منع القارئ بالشاذ وتأثيمه بعد تعريفه وإن لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه. وإذا شرع القارئ بقراءة ينبغي أن لا يزال يقرأ بها ما بقى للكلام تعلق بما ابتدأ به، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحقه والعلم عند الله تعالى.

وقال الشيخ الإمام شيخ المالكية أبو عمرو بن الحاجب: لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة، ولا غيرها عالما كان بالعربية أو جاهلا، وإذا قرأ بها قارئ، فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالما أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك. وأما تبديل "آتنا" بـ"أعطنا" و"سولت" بـ"زينت" ونحوه فليس هذا من الشواذ، وهو أشد تحريما والتأديب عليه أبلغ والمنع منه أوجب انتهى.

فإن قيل: كيف يعرف الشاذ من غيره إذ لم يدع أحد الحصر؟ قلت: الكتب المؤلفة في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مؤلفوها على قسمين: منهم من اشترط الأشهر واختار ما قطع به عنده فتلقى الناس كتابه بالقبول وأجمعوا عليه من غير معارض كغايتي ابن مهران وأبي العلاء الهمداني، وسبعة ابن مجاهد، وإرشاد أبي العز القلانسي، وتيسير أبي عمرو الداني، وموجز أبي علي الأهوازي، وتبصرة ابن أبي طالب، وكافي ابن شريح، وتلخيص أبي معشر الطبري، وإعلان الصفراوي، وتجريد ابن الفحام، وحرز أبي القاسم الشاطبي وغيرها، فلا إشكال في أن ما تضمنته من." [2]

---

(١) البرهان في علوم القرآن الزركشي، بدر الدين ٢/٣٥

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري ص/٢٠

"الباب الخامس: "في حكاية ما وقفت عليه من أقوال العلماء فيها"

قال الإمام محيي السنة وخير الأمة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في أول كتابه "معالم التنزيل": ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدودية فهم متعبدون بتلاوته وحفظ وحروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت الصحابة عليه رضي الله عنهم وأن لا يجاوزوا فيما وافق الخط ما قرأته القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين واتفقت الأمة على اختيارهم، وقد ذكرت في هذا الكتاب قراءة من اشتهر منهم بالقراءة واختياراتهم. وعد التسعة ولم يذكر خلفا. قلت: وحسبك بهذا الإمام إذا حكى اتفاق الأمة عليها وكونه لم يذكر خلفا لأنه لا يخالف في حرف فقراءته مندرجة معهم. ونقل الجعبري عن الإمام مهران أنه قال عنها: كلها حق وليس أحدهما أولى من الآخر.

وقال الإمام حافظ المشرق المجمع على فضله أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمداني في أول كتابه الذي سماه "غاية الاختصار في قراءة العشرة أئمة الأمصار": أما بعد فهذه تذكرة في اختلاف القراء العشرة الذين اقتدى الناس بقراءاتهم وتمسكوا فيها بمذاهبهم من أهل الحجاز والعراق والشام واقتصرت فيها على الأشهر من الطرق والروايات وأرجأت وحشيها ونادرها ومنكرها ونافرها وقدم على الجميع أبا جعفر ويعقوب على الكوفيين وأجرى الثلاثة مجرى السبعة. وتقدم قول الحافظ المجتهد أبي عمرو بن الصلاح في الباب الثاني وهو يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرآنا واستفاض نقله كذلك **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة.

قلت: وهذا نص على تواتر القراءات العشر. وقال إمام المغرب أبو بكر بن العربي في كتابه "المقتبس" بعد أن ذكر القراءات السبع: وليست هذه الروايات بأصل." (١)

"من الشاذة، ولفظه: وليست هذه الروايات بأصل للتعيين، ربما خرج عنها ما هو مثلها، أو فوقها كحروف أبي جعفر المدني وغيره. وكذلك رأيت نص الإمام أبي محمد بن حزم في آخر كتاب السيرة، وقال الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في أول تفسيره: ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده، فهم متعبدون بتلاوته وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت الصحابة عليه، وأن لا يجاوزوا فيما يوافق الخط عما قرأ به القراء المعروفون الذين خلفوا الصحابة والتابعين واتفقت الأمة على اختيارهم، قال: وقد ذكرت في هذا الكتاب قراءات من اشتهر منهم بالقراءة واختياراتهم على ما قرأته وذكر إسناده إلى ابن مهران، ثم سماهم فقال: وهم أبو جعفر ونافع المدنيان، وابن كثير المكي وابن عامر الشامي وأبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي البصريان، وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيون، ثم قال: فذكرت قراءة هؤلاء للاتفاق على جواز القراءة بها.

وقال الإمام الكبير الحافظ المجمع على قوله في الكتاب والسنة أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني في أول غايته: أما بعد، فإن هذه تذكرة في اختلاف القراء العشرة الذين اقتدى الناس بقراءتهم وتمسكوا فيها بمذاهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق، ثم ذكر القراء العشرة المعروفين، وقال شيخ الإسلام ومفتي الأنام العلامة أبو عمرو عثمان بن الصلاح –

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ابن الجزري ص/٦٤

رحمه الله – من جملة جواب فتوى وردت عليه من بلاد العجم ذكرها العلامة أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز، أشرنا إليها في كتابنا المنجد: يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرآنا واستفاض نقله كذلك **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع ؛ لأن المعتبر في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك كما عدا السبع أو كما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لا منع كراهة، انتهى.." [1]

"حكاه عنه أبو عبد الله الفارسي، وفيه نظر، وقد اختاره أبو إسحاق الجعبري، وأثبت الثلاثة جميعا أبو القاسم الصفراوي في إعلانه، والشاطبي في قصيدته، وضعف المد الطويل، وألحق في ذلك أنه شاع وذاع **وتلقته الأمة بالقبول**، فلا وجه لرده، وإن كان غيره أولى منه، والله أعلم. وقد اتفق أصحاب المدني في هذا الباب، عن ورش على استثناء كلمة واحدة، وأصلين مطردين، فالكلمة (يؤاخذ) كيف وقعت نحو: (لا يؤاخذكم الله، لا تؤاخذنا، ولو يؤاخذ الله) . نص على استثنائها المهدوي، وابن سفيان، ومكي وابن شريح، وكل من صرح بمد المغير بالبدل، وكون صاحب " التيسير " لم يذكره في " التيسير "، فإنه اكتفى بذكره في غيره. وكأن الشاطبي – رحمه الله – ظن بكونه لم يذكره في " التيسير " أنه داخل في الممدود لورش بمقتضى الإطلاق، فقال: وبعضهم: يواخذكم، أي: وبعض رواة المد قصر " يواخذ " وليس كذلك، فإن رواة المد مجمعون على استثناء " يؤاخذ " فلا خلاف في قصره. قال الداني في إيجازه: أجمع أهل الأداء على ترك زيادة التمكين للألف في قوله: (لا يواخذكم) ، و (لا تواخذنا) ، و (لو يواخذ) حيث وقع. قال: وكان ذلك عندهم من " واخذت " غير مهموز، وقال في " المفردات ": وكلهم لم يزد في تمكين الألف في قوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله) وبابه. وكذلك استثناها في " جامع البيان " ولم يحك فيها خلافا، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن القصاع: وأجمعوا على ترك الزيادة للألف في " يواخذ " حيث وقع. نص على ذلك الداني ومكي وابن سفيان وابن شريح.

(قلت) : وعدم استثنائه في " التيسير " إما لكونه من: (واخذ) كما ذكره في " الإيجاز " فهو غير ممدود، أو من أجل لزوم البدل له فهو كلزوم النقل في " ترى " فلا حاجة إلى استثنائه، واعتمد على نصوصه في غير " التيسير "، والله أعلم.

وأما الأصلان المطردان فأحدهما أن يكون قبل الهمز ساكن صحيح، وكلاهما من كلمة واحدة، وهو (القرآن، و " الظمآن "، و " مسئولا "، و " مذؤما ".." [2]

"على وجه الرضى به، فما كل ما يعلم يقال، وكفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع، ولعمري! إن الأمر لعلى ما قال صاحب البردة **وتلقته الأمة بالقبول**، وطرب عليه في المحافل والجموع:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

ولما أثبت شهادة الله تعالى له بالتصديق بأنه محق، وكان ذلك ربما أوهم أن غير الله تعالى لا يعرف ذلك، لا سيما وقد ادعى كفار قريش أنهم سألوا أهل الكتابين فادعوا أنهم لا يعرفونه، أتبعه بقوله على طريق الاستئناف: ﴿الذين آتيناهم﴾ أي بما لنا من العظمة من اليهود والنصارى ﴿الكتاب﴾ أي الجامع لخيري الدنيا والآخرة، وهو التوراة والإنجيل ﴿يعرفونه﴾ أي الحق

---

(١) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٣٨/١

(٢) النشر في القراءات العشر ابن الجزري ٣٤٠/١

الذي كذبتم به لما جاءكم وحصل النزاع بيني وبينكم فيه لما عندهم في كتابهم من وصفي الذي لا يشكون فيه، ولما هم بمثله آنسون مما أثبت به من المعجزات، ولما في هذا القرآن من التصديق لكتابهم والكشف لما أخفوا من أخبارهم، ولأساليبه التي لا يرتابون في أنها خارجة من مشكاة كتابهم مع زيادتها بالإعجاز، فهم يعرفون هذا الحق ﴿كما يعرفون أبناءهم﴾ أي من بين الصبيان بحلاهم ونعوتهم معرفة لا يشكون فيها، وقد وضعتموهم موضع." (١)

"البقرة (١٨١)

صدور الكتب عنه تعالى بل من حيث تعلقه بهم تعلقا فعليا مستتبعا لوجوب الأداء كما ينبئ عنه البناء للمفعول وكلمة الإيجاب ولا مساغ لجعل العامل هو الوصية لتقدمه عليها وقيل هو مبتدأ خبره للوالدين والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء كما في قوله ... من يفعل الحسنات الله يشكرها ...

ورد بانه إن صح فمن ضرورة الشعر ومعنى كتب فرض وكان هذا الحكم في بدء الإسلام ثم نسخ عند نزول آية المواريث بقوله عليه السلام أن الله قد أعطى كل ذي حقه ألا لاوصية لوارث فإنه وإن كان من أخبار الآحاد لكن حيث **تلقته الأمة بالقبول** انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته للنسخ عند ائمتنا على أن التحقيق أن الناسخ حقيقة هي آية المواريث وإنما الحديث مبين لجهة نسخها ببيان أنه تعالى كان قد كتب عليكم أن تؤدوا إلى الوالدين والأقربين حقوقهم بحسب استحقاقهم من غير تبيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير أنصبائهم بل فوض ذلك إلى آرائكم حيث قال

﴿بالمعروف﴾ أي بالعدل فالآن قد رفع ذلك الحكم عنكم لتبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق منهم حقه الذي يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع ثمة شيئا فيه مدخل لرأيكم أصلا حسبما يعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصويرها بكلمة التنبيه إذا تحققت هذا ظهر لك أن ما قيل من أن آية المواريث لا تعارضه بل تحققه وتؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما أوصى به الله عز وجل من توريث الوالدين والقربين بقوله تعالى يوصيكم الله أو بإيصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به الله تعالى عليهم بمعزل من التحقيق وكذا ماقيل من أن الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعيين لأنصبائهم فلما نزلت آية المواريث بيانا للانصباء فهم منها بتنبيه النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل إن الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها إليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى للنسخ لا أن فيها دلالة على رفع ذلك الحكم فإن مدلول آية الوصية حيث كان تفويضا للأمر إلى آراء المكلفين على الإطلاق وتسني الخروج عن عهدة التكليف بأداء ما أدى إليه آراؤهم بالمعروف فتكون آية المواريث الناطقة بمراتب الاستحقاق وتفاصيل مقادير الحقوق القاطعة بامتناع الزيادة والنقص بقوله تعالى فريضة من الله ناسخة لها رافعة لحكمها مما لا يشتبه على أحد وقوله تعالى

﴿حقا على المتقين﴾ مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا." (٢)

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور برهان الدين البقاعي ٧٨/٧

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم أبو السعود ١٩٧/١

"أسبابه إشارة إلى تقدير مضاف لأن الموت لا يحضر وقيل: إق المراد به الحضور العلمي وفسر الخير بالمال الكثير ويطلق على المال قليلا أو كثيرا. قوله: (مرفوع بكتب الخ) وترك

تأنيثه وان كان غير حقيقي لا بد له من مرجح وقيل: الأحسن أن نائب الفاعل الجار والمجرور وهو عليكم والوصية خبر مبتدأ كأنه قيل: ما المكتوب فقيل: هو الوصية، وكتب بمعنى قدر وقضى أو جعل وليس تقديره ولا جعله في وقت حضور الموت بل قبله لكن الغرض الذي في ضمنه يكون في ذلك الوقت فلذا قال مدلول كتب ولم يجعله نفس الفعل كما قاله غيره وقريب منه ما قيل: إن معنى كتب أوجب والظرف قيد الوجوب لا الإيجاب من حيث الحدوث والوقوع على ما هو مدلول الفعل وما ذكره من أن معمول المصدر لا يتقدم عليه هو المشهور لكن ذصب بعض المحققين إلى جواز تقدم الظرف فحينئذ يتعلق به وهو أنسب معنى. قوله: (وقيل: مبتدأ الخ) رده بأن حذف الفاء من جواب الشرط لا يجوز ما ذكره من الشعر لا ينهض حجة أم أولا فلأن الرواية ليست هكذا بل هي:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

كما قاله المبرد وقال: إنه لم يسمع في الشعر أيضا وهذا معنى قوله: إن صح ولو سلم

فهو ضرورة كما ذكره سيبويه رحمه الله فلا يصح تخريج الآية عليه والبيت لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وقيل لكعب بن مالك وقد اختلفت رواية صدره كما ذكرناه وروي أيضا:

من يحفظ الصالحات الله يحفظه

وعجزه:

والشر بالشر عند الله سيان

وروي مثلان. قوله: (وكان هذا الحكم في بدء الإسلام الخ) هذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره أبو داود وناسخه وابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله: " إن الله أعطى " الخ أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، وظاهره أن الآية والحديث نسخا آية الوصية لكن قال الطيبي رحمه الله الحق أن آية المواريث هي الناسخة والحديث مبين لكونها ناسخة لأن الحديث لا ينسخ الكتاب. قوله:) وفيه نظر لأن آية المواريث

لا تعارضه الخ) وجه عدم المعارضة أنه قال في آية المواريث ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢] فقرر فيها الوصية ونص على تقدمها مطلقا فكيف تكون معارضة لها حتى تنسخها وأجاب عما قاله المصنف بوجهين: الأول أن المشهور الذي **تلقته الأمة بالقبول** له حكم المتواتر عند الحنفية كما عرف، والثاني: أن الحديث ليس ناسخا بنفسه بل مبين أن آية المواريث نسخت وجوب الوصية للوالدين وأن المراد بالوصية فيها ليس المطلق وذلك لأن ناسخية آية المواريث كان فيها خفاء واحتياج إلى بيان فبينها الحديث ولا يلزم من عدم صحة ناسخية خبر الواحد صحة بيانه للنسخ المراد بالآية كما لا يلزم من عدم صحة إثباته للفرضية عدم صحة بيان إجمال الآية التي ثبتت بها الفرضية وهو بحث مشهور على أن قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين﴾ متروك الظاهر بالإجماع فلم لا يجوز أن ينسخ مثله بخبر الواحد فتأمل. قوله: (ولعله احترز عنه من فسر الخ) عبر بلعل إشارة إلى ضعفه لأن الوصية المتبادر

منها ما يتعلق بغير أنصباء الورثة وقوله: فلا يفضل الغني مبني على القول بأنه قبل فرض المواريث وقوله: ولا يتجاوز الثلث مبني على القول بأنها لا تعارض آية المواريث. قوله:) مصدر مؤكد الخ) قال أبو حيان: هذا تأباه القواعد النحوية لأن على المتقين متعلق بحقا أو صفة له فلا يكون مؤكدا والمصدر المؤكد لا يعمل وهذا وارد اللهم إلا أن يجعل معمولاً لمقدر غير صفة ومنهم من جعله صفة مصدر مقدر أي إيماء حقا، وقيل: إنه حال. قوله: (فمن بدله الخ (لما عمم من للأوصياء والشهود فسر السماع بالتحقق والوصول ليشمل الأوصياء وقوله حاف من الحيف وهو الظلم وفي نسخة خان من الخيانة، وكونه وعيدا لأنه يستعمل للتهديد بأن يعاقبه على ما علمه منه. قوله: (أي توقع وعلم الخ) أصل الخوف توقع مكروه عن إمارة مظنونة أو معلومة كما أن الرجاء توقع محبوب كذلك ولما كان هنا لا معنى للخوف من الميل والإثم سيما بعد الوقوع ذهبوا إلى أنه مستعمل

فيما يلزمه من التوقع والظن الغالب أو العلم فإن التوقع وان لم يستلزم الجزم لا ينافيه فجاز الجمع بينهما نعم استعمال التوقع فيما لا جزم فيه أكثر وأظهر كما في أخاف أن ترسل أي أتوقعه، وفسر الجنف بالميل خطأ والإثم بتعمد." (١)

"ورد بعضهم بالآية على القائلين: إن حد زنا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة وهم الإمام الشافعي والإمام أحمد والثوري والحسن بن صالح، ووجه الرد أن قوله تعالى: الزانية والزاني إلخ شروع في بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا لا بيانا وتفصيلا إذ يفهم منه أنه تمام وليس بتمام في الواقع فكان مع الشروع في البيان أبعد من البيان، لأنه أوقع في الجهل المركب وقبله كان الجهل بسيطا فيفهم بمقتضى ذلك أن حد الزانية والزاني ليس إلا الجلد، وأخصر من هذا أن المقام مقام البيان فالسكوت فيه يفيد الحصر، وقال المخالف: لو سلمنا الدلالة على الحصر وأن المذكور تمام الحكم ليكون المعنى أن حد كل ليس إلا الجلد فذلك منسوخ بما صح من

رواية عبادة بن الصامت عنه صلى الله عليه وسلم «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»

وأجيب بأنه بعد التسليم لا تصح دعوى النسخ بما ذكر لأنه خبر الواحد وعندنا لا يجوز نسخ الكتاب به والقول بأن الخبر المذكور قد **تلقته الأمة بالقبول** لا يجدي نفعا لأنه إن أريد بتلقيه بالقبول إجماعهم على العمل به فممنوع،

فقد صح عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه لا يقول بتغريبهما وقال: حسبهما من الفتنة أن ينفيا

، وفي رواية كفى بالنفي فتنة، وإن أريد إجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده فكثير من أخبار الآحاد كذلك ولم تخرج بذلك عن كونها آحادا، على أنه ليس فيه أكثر من كون التغريب واجبا ولا يدل على أنه واجب بطريق الحد بل ما

في صحيح البخاري من قول أبي هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد ظاهر في أن النفي ليس من الحد لعطفه عليه، وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطف على الجزء الآخر بعيد فجاز كونه تعزيرا لمصلحة، وقد يغرب الإمام لمصلحة يراها في غير ما ذكر كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه غرب نصر بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه لجماله افتتن بعض النساء به فسمع قائلة يقال: إنها أم الحجاج الثقفي ولذا قال له عبد الملك يوما يا ابن المتمنية تقول:

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٢٧٣/٢

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج

إلى فتى ماجد الأعراق (١) مقتبل ... سهل المحيا كريم غير ملجاج

والقول بأنه لا يجتمع التعزير مع الحد لا يخفى ما فيه، وادعى الفقيه المرغيناني أن الخبر المذكور منسوخ فإن شطره الثاني الدال على الجمع بين الجلد والرجم منسوخ كما علمت، وفيه أنه لا لزوم فيجوز أن تروى جمل نسخ بعضها وبعضها لم ينسخ، نعم ربما يكون نسخ أحد الشطرين مسهلا لتطرق احتمال نسخ الشطر الآخر فيكون هذا الاحتمال قائما فيما نحن فيه فيضعف عن درجة الآحاد التي لم يتطرق ذلك الاحتمال إليها فيكون أحرى أن لا ينسخ ما أفاده الكتاب من أن الحد هو الجلد لا غير على ما سمعت تقريره فتأمل.

ثم إن التغريب ليس مخصوصا بالرجل عند أولئك الأئمة فقد قالوا: تغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها في قول وفي بيت المال في آخر، ولو امتنع ففي قول يجبره الإمام وفي آخر لا، ولو كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بلا محرم قولان، وعند مالك والأوزاعي إنما ينفى الرجل ولا تنفى المرأة

لقوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر»

إلخ، وقال غيرهما ممن تقدم: إن الحديث يجب أن يشملها فإن أوله

«خذوا عني قد جعل الله تعالى لهن سبيلا البكر بالبكر»

إلخ وهو نص على أن النفي والجلد سبيل للنساء والبكر يقال: على الأنثى ألا ترى إلى

قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر تستأذن»

ومع قطع النظر عن كل ذلك قد يقال: إن هذا من المواضع التي تثبت الأحكام فيه في النساء بالنصوص المفيدة إياها للرجال بتنقيح المناط، هذا ثم لا يخفى أن الظاهر من الزانية والزاني ما يشمل الرقيق وغيره فيكون

(١) هو الذي لم يظهر فيه أثر كبر انتهى منه.." (١)

"المطلق والمقيد، وإنما آية الوصية خاصة، وذكر الوصية منكرة في آية الإرث يفيد الإطلاق الذي يشمل ذلك الخاص وغيره، فإن سلمنا لذلك الحنفي أن آية الميراث متأخرة، فلا نسلم له أنه كان يجب أن تذكر فيها الوصية بالتعريف لتدل على الوصية المعهودة ؛ إذ لو رتب الإرث على الوصية المعهودة لما جازت الوصية لغير الوالدين والأقربين، ولو كان الأسلوب العربي يقتضي ما قاله لما قال علي وابن عباس وغيرهما من السلف بالوصية للوالدين والأقربين على ما تقدم، وقد نقل ذلك الألوسي نفسه بعد ما تقدم عنه، ولكنه سمى التخصيص نسخا، فنقل عن ابن عباس أنها خاصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، كأن يكون الوالدان كافرين. قال وروي عن علي كرم الله وجهه: من لم يوص عند موته لذوي قرابته – ممن لم يرث – فقد ختم عمله بمعصيته. ثم ذكر أن الأكثرين قالوا بأن هذه الوصية مستحبة لا واجبة، وسمى هذا كغيره نسخا

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٩/٢٨٠

للوجوب. ولنا أن نقول إن أكثر علماء الأمة وأئمة السلف يقولون إن هذه الوصية المذكورة في الآية مشروعة، ولكن منهم من يقول بعمومها، ومنهم من يقول إنها خاصة بغير الوارث، فحكمها إذا لم يبطل. فما هذا الحرص على إثبات نسخها، مع تأكيد الله تعالى إياها والوعيد على تبديلها؟ إن هذا إلا تأثير التقليد.

فقد علم مما تقدم أن آية المواريث لا تعارض آية الوصية، فيقال بأنها ناسخة لها إذا علم أنها بعدها. وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الأمة له بالقبول ليصلح ناسخا، على أنه لم يصل إلى درجة ثقة الشيخين به فلم يروه أحد منهما مسندا، ورواية أصحاب السنن محصورة في عمرو بن خارجة وأبي أمامة وابن عباس. وفي إسناد الثاني إسماعيل بن عياش تكلموا فيه، وإنما حسنه الترمذي ؛ لأن إسماعيل يرويه عن الشاميين، وقد قوى بعض الأئمة روايته عنهم خاصة. وحديث ابن عباس معلول ؛ إذ هو من رواية عطاء عنه وقد قيل إنه عطاء الخرساني، وهو لم يسمع من ابن عباس، وقيل عطاء بن أبي رباح، فإن أبا داود أخرجه في مراسيله عنه، وما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح موقوف على ابن عباس، وما روي غير ذلك فلا نزاع في ضعفه، فعلم أنه ليس لنا رواية للحديث صححت إلا رواية عمرو بن خارجة، والذي صححها هو الترمذي، وهو من المتساهلين في التصحيح، وقد علمت أن البخاري ومسلما لم يرضياها ؛ فهل يقال إن حديثا كهذا **تلقته الأمة بالقبول؟**

وقد توسع الأستاذ الإمام هنا في الكلام على النسخ، وملخص ما قاله: إن النسخ في الشرائع جائز، موافق للحكمة وواقع، فإن شرع موسى نسخ بعض الأحكام التي كان عليها إبراهيم، وشرع عيسى نسخ بعض أحكام التوراة، وشريعة الإسلام نسخت جميع الشرائع السابقة ؛ لأن الأحكام العملية التي تقبل النسخ إنما تشرع لمصلحة البشر، والمصلحة تختلف." (١)

"وهذا رأي قريب من الصواب لولا أنه لم يقصر نظره على ما هو الواقع القائم بيننا اليوم من القراءات ولم يطبق الحكم ولم يفصله فيه بل ساق الكلام عاما كما ترى.

والتحقيق هو ما ذهب إليه أبو الخير بن الجزري من أن القراءات العشر التي بين أيدينا اليوم متواترة دون غيرها. قال في منجد المقرئين ما يفيد أن الذي جمع في زمننا هذه الأركان الثلاثة أي في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول. أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا. فقراءة أحدهم كقراءة الباقين في كونها مقطوعا بها. أما قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر. وإن أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فمحتمل.

ثم إن غير المتواتر من القراء على قسمين:

القسم الأول ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه ووافق العربية والرسم. وهذا ضربان ضرب استفاض نقله **وتلقته الأمة بالقبول** كما انفرد به الرواة وبعض الكتب المعتبرة أو كمراتب القراء في المد ونحو ذلك فهذا صحيح مقطوع به وبأنه منزل من عند الله على النبي صلى الله عليه وسلم من الأحرف السبعة. وهذا الضرب يلحق بالقراءة المتواترة

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ١١١/٢

وإن لم يبلغ مبلغها لأنه من قبيل أخبار الآحاد التي احتفت بها قرائن تفيد العلم. والضرب الثاني لم تتلقه الأمة بالقبول ولم يستفض. وهذا فيه خلاف العلماء: منهم من يجوز القراءات والصلاة به ومنهم من يمنع القراءة بما وراء العشر منع تحريم لا كراهة. قال ابن السبكي في جمع الجوامع: ولا تجوز القراءة بالشاذ: والصحيح أن ما وراء العشر فهو شاذ وفاقا للبغوي والشيخ الإمام. ويريد بالشيخ الإمام والده مجتهد العصر أبا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي.." (١)

"القسم الثاني من القراءة الصحيحة ما وافق العربية وصح سنده وخالف الرسم كالذي يرد عن طريق صحيح من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى مما جاء عن أبي الدرداء وعمر وابن مسعود وغيرهم فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحا. فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها. قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد: وقال مالك إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه. وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوما شذوا لا يعرج عليهم.

وحكى ابن عبد البر الإجماع أيضا على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ.

وقال ابن الجزري: قال أصحابنا من الشافعية وغيره: لو قرأ بالشاء في صلاته بطلت صلاته إن كان عالما. وإن كان جاهلا لم تبطل ولكن لا تحسب له تلك القراءة.

واتفق علماء بغداد على تأديب الإمام ابن شنبوذ واستتابته على قراءته وإقرائه بالشاذ. ذلك كله فيما صح فيه النقل والعربية ولكنه خالف الرسم.

أما ما لم يصح فيه نقل فهو أقل من أن يسمى شاذا ولو وافق العربية والرسم. بل هو قراءة مكذوبة يكفر متعمدها.

حكى المحقق ابن الجزري ان استفتاء رفع من العجم إلى دمشق في حدود الأربعين والستمائة صورته: هل تجوز القراءة بالشاذ؟ وهل يجوز أن يقرأ القارئ عشرا كل آية بقراءة ورواية؟. فأجاب عليه الإمامان: أبو عمرو بن الصلاح وأبو عمرو بن الحاجب.

أما ابن الصلاح فقال: يشترط أن يكون المقروء به تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآنا واستفاض نقله كذلك. **وتلقته الأمة بالقبول** كهذه القراءات السبع لأن المعتبر." (٢)

"فالمقصود: وإذا جاء عنه من جهتين، أو جهات من غير تواطؤ فصحيح (١) وكذا المراسيل إذا تعددت طرقها (٢) وخبر الواحد، إذا **تلقته الأمة بالقبول**، أوجب العلم (٣) .

---

(١) أي: وإذا جاء التفسير عن المعصوم – صلى الله عليه وسلم – من جهتين، من غير تواطؤ فصحيح، لاعتضاد أحدهما بالآخر، أو جاء عن المعصوم من جهات، وقد علم، أن المخبرين لم يتواطئوا على اختلافه وعلم أن ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد، فهو صحيح.

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٤٦٧/١

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ٤٦٨/١

(٢) أي: فهي صحيحة، قال الشيخ: المراسيل إذا تعددت طرقها، وخلت عن المواطأة قصدا أو الاتفاق بغير قصد، كانت صحيحة قطعا والمراسيل: جمع مرسل، وهو قول التابعي: قال رسول الله كذا أو فعل كذا.

(٣) قال الشيخ: جمهور أهل العلم من جميع الطوائف، على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له، وعملا به، أنه

يوجب العلم إلا فرقة من المتأخرين اتبعوا طائفة من أهل الكلام، أنكروا ذلك، وأكثر أهل الكلام: يوافقون الفقهاء على ذلك وقال ابن القيم: هذا الذي اعتمده نفاة العلم،، عن أخبار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرقوا به إجماع الصحابة، المعلوم بالضرورة وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة، والخوارج، الذين انتهكوا حرمة هذه الأمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم، ومن له إلمام بالسنة، والتفات إليها، يعلم ذلك، وذكر عليه أكثر من عشرين دليلا.." [١]

"ولا يأمن من أن تكون معجزات الأنبياء من هذا النوع، ولو أن الساحر والمعزم قدرا على نفع أو ضرر، وعلما الغيب لقدرا على إزالة الممالك واستخراج الكنوز من معادنها والغلبة على البلدان بقتل الملوك من غير أن ينالهم مكروه وضرر، فلما رأيناهم أسوأ الناس حالا وأكثرهم مكيدة واحتيالا. علمنا أنهم لا يقدرون على شئ من ذلك. فأما ما روى من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر فكان يرى أنه فعل ما لم يفعله أو أنه لم يفعل ما فعله فأخبار مفتعلة لا يلتفت إليها، وقد قال الله حكاية عن الكفار: ﴿إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ [الفرقان: ٨] . فلو كان السحر عمل فيه لكان الكفار صادقين فى مقالهم، حاشا للنبي من كل صفة نقص تنفر عن قبول قوله، فإنه حجة الله على خلقه وصفوته على بريته.. ".

* *

* الشفاعة:

هذا.. ولا يلتزم الطبرسى القول بكل معتقدات المعتزلة، بل نراه يخالفهم فى كثير من الأحيان، ويرد عليهم معتقداتهم، ويجادلهم فيها جدالا عنيفا قويا.

فمذهب الطبرسى فى الشفاعة – مثلا – يخالف مذهب المعتزلة، ولهذا نراه عند تفسيره لقوله تعالى فى الآية [٤٨] من سورة البقرة: ﴿واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون﴾ .. يقول ما نصه: ﴿ولا يقبل منها شفاعة﴾ قال المفسرون: حكم هذه الآية مختص باليهود، لأنهم قالوا: نحن أولاد الأنبياء وآباؤنا يشفعون لنا، فأيأسهم الله عن ذلك فخرج الكلام مخرج العموم والمراد به الخصوص، ويدل على ذلك أن الأمة اجتمعت على أن للنبي شفاعة مقبولة، وإن اختلفوا فى كيفيتها، فعندنا هى مختصة بدفع المضار وإسقاط العقاب عن مستحقيه من مذنبي المؤمنين.

وقالت المعتزلة: هى فى زيادة المنافع للمطيعين والتائبين دون العاصين. وهى ثابتة عندنا للنبي، ولأصحابه المنتخبين، وللأئمة

---

(١) حاشية مقدمة التفسير لابن قاسم عبد الرحمن بن قاسم ص/١٣٦

من أهل بيته الطاهرين، ولصالحى المؤمنين، وينجى بشفاعتهم كثيرا من الخاطئين، ويؤيده الخبر الذى **تلقته الأمة بالقبول** وهو قوله: "ادخرت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى"، وما جاء فى روايات أصحابنا رضى الله عنهم مرفوعا إلى النبى أنه قال: "إنى أشفع يوم القيامة فأشفع، ويشفع على فيشفع، ويشفع أهل بيتى فيشفعون، وإن أدنى المؤمنين شفاعة ليشفع فى أربعين من إخوانه كل قد استوجب النار"، وقوله مخبرا عن الكفار عند حسراتهم على الفائت لهم مما حصل لأهل الإيمان من الشفاعة: ﴿فما لنا من شافعين * ولا صديق حميم﴾ [الشعراء: ١٠٠-١٠١] .

* *

*." (١)

"الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى الآية [المائدة: ٦٩]، وعن قوله تعالى: والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة [النساء: ١٦٢]؛ فقالت: يا ابن أختي هذا خطأ من الكاتب.

والجواب:

١ - إن هذه الرواية غير صحيحة عن عائشة، وعلى فرض صحتها فهي رواية آحادية لا يثبت بها قرآن وهي معارضة للقطعي الثابت بالتواتر فهي باطلة ومردودة ولا التفات إلى تصحيح من صحح هذه الرواية وأمثالها فإن من قواعد المحدثين أن مما يدرك به وضع الخبر ما يؤخذ من حال المروي؛ كأن يكون مناقضا لنص القرآن، أو السنة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل؛ أو لم يحتمل سقوط شيء منه يزول به المحذور، وهذه الروايات مخالفة للمتواتر القطعي الذي **تلقته الأمة بالقبول** فهي باطلة لا محالة.

٢ - وأما آية إن هذان لساحران فالذي نص عليه أئمة الرسم والقراءة أن هذن لم تكتب في المصحف العثماني بالألف ولا بالياء، وذلك ليحتمل وجوه القراءات المتواترة كلها، وهذا من أسرار الرسم العثماني، فنسبة الخطأ إلى الكاتب غير معقول، وإنما المعقول أن تخطئ السيدة عائشة رضي الله عنها من يقرأ إن بتشديد النون، وهذان بالألف، وأما من يقرأ بتشديد النون في إن والياء في هذين أو بتخفيف النون في إن والألف في هذان فلا وجه في تخطئته، وهذا مما يلقي ضوءا على اختلاف هذه الروايات على عائشة وغيرها، وأنها من وضع الملاحدة، كي يشككوا المسلمين في كتابهم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد قرئ هذا الجزء من الآية القرآنية بقراءات سبعة متواترة، وهاك بيانها:

أ- قرأ أبو عمرو: إن هذين لسحران بتشديد النون في إن والياء في هذين وهذه القراءة الثابتة قد سلمت من مخالفة المصحف، وجارية." (٢)

"اتفاق البخارى ومسلم «١». لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول.

---

(١) التفسير والمفسرون الذهبي، محمد حسين ١٠١/٢

(٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٣٧٣

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظرى واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن، وإنما **تلقته الأمة بالقبول** لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك «٢».

فالحديث المتفق على صحته يفيد العلم اليقينى النظرى عند ابن الصلاح، وحديث «نزول القرآن على سبعة أحرف» متفق على صحته، فهو يفيد العلم اليقينى النظرى، وإن لم نقل: إن الحديث متواتر، فكلاهما يفيد العلم اليقيني، والفرق بينهما فى إفادة العلم، أن المتواتر يفيد العلم اليقينى الضرورى الذى يضطر الإنسان إليه دون حاجة إلى استدلال، أما المتفق على صحته فإنه يفيد العلم اليقينى النظرى الذى يحصل بالاستدلال، فالعلم الضرورى يحصل لكل سامع وإن كان عاميا، أما النظرى فإنه لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر «٣».

وبهذا كان حديث «نزول القرآن على سبعة أحرف» مفيدا للعلم اليقينى النظرى

---

(١) اصطلاح ابن تيمية الجد- عبد السلام بن عبد الله، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) فى كتابه «منتقى الأخبار» أن المتفق عليه: هو ما رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) علوم الحديث لأبى عمرو بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق نور الدين عتر- المكتبة العلمية ص ٢٣ - ٢٤

(٣) انظر «على القارى على شرح نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر لابن حجر» طبعة الباب العالى العثمانية ص ٢٦ - ٢٨." [1]

"٢- وذهب كثير من العلماء إلى أن الرسم العثماني ليس توقيفيا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان، **وتلقته الأمة بالقبول**، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. قال أشهب: "سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا، إلا على الكتبة الأولى" رواه أبو عمرو الداني في "المقنع" ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة"، وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدا فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو "أولوا" وقال الإمام أحمد: "تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك"١.

٣- وذهب جماعة إلى أن الرسم العثماني اصطلاحي، ولا مانع من مخالفته! إذا اصطلح الناس على رسم خاص للإملاء وأصبح شائعا بينهم. قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه "الانتصار": "وأما الكتابة فلم يفرض الله على الأمة فيها شيئا. أولم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط المصاحف رسما بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه، إذ وجوب ذلك لا يدرك

---

(١) نزول القرآن على سبعة أحرف مناع القطان ص/٢٢

إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحد محدود لا يجوز تجاوزه، ولا في نص السنة ما يوجب ذلك ويدل عليه، ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك، ولا دلت عليه القياسات الشرعية، بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل، لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجها معينا ولا نهى أحدا عن كتابته. ولذلك اختلفت خطوط المصاحف، فمنهم من كان يكتب الكلمة على مخرج اللفظ، ومنهم من كان يزيد وينقص لعلمه بأن ذلك اصطلاح، وأن الناس لا يخفى عليهم الحال، ولأجل هذا بعينه جاز أن يكتب بالحروف الكوفية والخط

---

١ انظر "الإتقان" جـ٢ ص١٦٧، و"البرهان" للزركشي جـ١ ص٣٧٩.." [1]

"يسمع منه؛ من تابعي أو صحابي، فالمرسل: هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم، فلو روى محمد بن أبي بكر حديثا عن النبي صلي الله عليه وسلم سميناه مرسلا، لأنه لم يسمع منه قطعا، فمحمد ابن أبي بكر ولد في عام حجة الوداع. ومع ذلك قال أهل العلم: إن مراسيل الصحابة حجة، وأما مرسل التابعي فالتابعون يختلفون فمنهم من يقبل مرسله، ومنهم من لا يقبل، فالذين تتبعوا وعرف أنهم لا يرسلون إلا عن صحابي مثل سعيد بن المسيب، فإنه قد قيل إنه لا يرسل إلا عن أبي هريرة فيكون مرسله صحيحا، والذين ليسوا على هذه الحال ينظر في المرسل نفسه، إذا تعددت طرقه **وتلقته الأمة بالقبول** فإنه يكون صحيحا ومثال ذلك حديث عمرو بن حزم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلي أهل اليمن كتابا فيه ذكر الديات والزكاة، ومنه ((وأن لا يمس القرآن إلا طاهر (١))) .

* * *

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد علم أن المخبرين لهم يتواطؤوا على اختلافه، وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد، علم أنه صحيح، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال، ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل القوال والأفعال، فيعلم قطعا أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذب بها عمدا أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه،

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١٩٩)." [2]

"إلي مسألة جزئية فيه وهو لا يضر، وكذلك اختلافهم في حديث فضالة بن عبيد في قيمة القلادة. هل هي اثنا عشر دينارا أو أقل أو اكثر؟ فهذا أيضا لا يضر؛ لأن هذا الاختلاف ليس في اصل القصة.

---

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مناع القطان ص/١٤٨

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية – العثيمين ابن عثيمين ص/٧٤

* * *

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرا من أهل الكتاب أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية؛ كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، وتبعه مثل أبي المعالي، وأبو حامد وابن عقيل، وابن الجوزي، وأبن الخطيب، والآمدي ونحو هؤلاء. والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وأبو إسحاق، وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضى عبد الوهاب، وأمثاله من الماكية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي، وأمثاله من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يعلي وأبو الخطاب، وأبو الحسن ابن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية.

الشرح

وبهذا يكون المؤلف رحمه الله ذكر عن علماء المذاهب الأربعة وهو يدل على سعة إطلاعه- رحمه الله- وهذه المسألة من مسائل أصول." (١)

"الفقه وأصول الحديث، أي في المصطلح وفي أصول الفقه. فخبر الآحاد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له إن كان خبرا، وعملا به إن كان طلبا. هل ذلك يفيد العلم واليقين؟ وهذا فيه الخلاف الذي ذكره المؤلف، ولكن جمهور علماء المسلمين على أنه يفيد العلم واليقين، وذكر ابن حجر أنه يفيد العلم بالقرائن وهذا هو الحق، فإن أحدا لا يتطرق إليه الشك في أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي)) (١) مع أنه خبر آحاد، ولا نشك في أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) (٢) مع أنه خبر آحاد، إلى غير ذلك مما هو خبر آحاد ومع ذلك يفيد العلم اليقيني لكثرة الشواهد التي تثبته ولتلقي الأمة له بالقبول.

* * *

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به؛ فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار بالإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

الشرح

والمؤلف رحمه الله يريد بهذا أن إجماع كل ذي فن بفنه، فمثلا في علم الحديث نرجع إلى إجماع أهل الحديث، فإذا أجمع أهل الحديث على أن خبر الواحد إذا تلقي بالقبول واحتفت به القرائن أفاد العلم فلا يهمنا من خالفهم من الفقهاء، كذلك

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٨٣

أيضا الاعتبار للإجماع

---

(١) رواه البخاري، كتاب في بدء الوحي باب بدء الوحي، رقم (١) ومسلم، كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) .

(٢) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة.. (١٧١٨)." [1]

"والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلا من وجهين مختلفين من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا كما امتنع أن يكون كذبا.

فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم غلطه فيها بأمور يستدلون بها، ويسمون هذا: ((علم علل الحديث)) وهو من أشرف علومهم.

والناس في هذا الباب طرفان: طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن

معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به، وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلا في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط، (وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب يقطع بذلك) .." [2]

"ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب (١) والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية وهو الذي ذكره القاضي عبد

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/٨٤

(٢) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/١٥٥

الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية. وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

---

(١) قال الشيخ صالح: ابن الخطيب يعني الرازي، الرازي يسمى في كثير من الكتب ابن الخطيب؛ لأن أباه كان خطيبا في الري، يقال له ابن الخطيب الري، أو اختصارا ابن الخطيب.." [١]

"المقدس فقد كان التوجه إلى بيت المقدس ثابتا بالسنة، ونسخ بقوله تعالى: فول وجهك شطر المسجد الحرام (١).

الرابع: نسخ السنة بالسنة: وهو على أربعة أنواع:

١ - نسخ متواترة بمتواترة، وهذه جائزة.

٢ - نسخ آحاد بآحاد، وهذه جائزة.

٣ - نسخ آحاد بمتواترة، وهذه جائزة.

٤ - نسخ متواترة بآحاد، وفيها الخلاف بين العلماء على نفس الخلاف الذى بينهم فى نسخ القرآن بالسنة الآحادية، والجمهور على عدم جوازهما.

مبحث فى: أوجه النسخ فى القرآن، والحكمة من وقوعه، والتعرف على بعض مصطلحاته

هو على ثلاثة أوجه ننقلها عن الزركشى فيما يأتى:

الأول: ما نسخ تلاوته، وبقى حكمه، فيعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول**.

ومثاله: ما روى عن عائشة، وأبى بن كعب رضى الله عنهما:

«كان مما يتلى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله».

قال عمر رضى الله عنه: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر فى كتاب الله، لكتبتها بيدى» رواه البخارى فى صحيحه معلقا (٢).

وقد يقال: ما الحكمة فى رفع التلاوة وبقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟

---

(١) ١٤٤: البقرة.

(٢) البرهان للزركشى ٢/ ٣٥.." [٢]

"في نفسه ليس بنور.١

وعلى هذا فإضافة النور إلى الله في قوله تعالى: ﴿مثل نوره﴾ هو من هذا النوع، أي مثل نوره الذي يجعله في قلب المؤمن،

---

[١] شرح مقدمة التفسير لصالح آل الشيخ صالح آل الشيخ ٢/٨

[٢] مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن عبد الجواد خلف ص/٢٠٩

ينوره به.

النوع الثالث: ثبوت اسم النور لله تعالى.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "إن النور جاء في أسمائه تعالى، وهذا الاسم مما **تلقته الأمة بالقبول** وأثبتوه في أسمائه الحسنى.... ولم ينكره أحد من السلف ولا أحد من أئمة أهل السنة، ومحال أن يسمي نفسه نورا وليس له نور، ولا صفة النور ثابتة له، كما أن من المستحيل أن يكون عليما قديرا سميعا بصيرا، ولا علم له ولا قدرة، بل صحة هذه الأسماء عليه مستلزمة لثبوت معانيها له، وانتفاء حقائقها عنه مستلزمة لنفيها عنه، والثاني باطل قطعا فتعين الأول"٢.

ففي هذا الكلام من ابن القيم – رحمه الله – بيان لنوعين من الأدلة على ثبوت اسم النور له – سبحانه – هما:

الأول: إن النور جاء في أسماء الله تعالى أي أن الله سمى نفسه نورا

---

١ انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (٢/٢٠٠) .

٢ المصدر السابق، (٢/١٨٩) .." (١)

"ليس توقيفيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه اصطلاح ارتضاه عثمان رضي الله عنه، وأجمع عليه الصحابة، **وتلقته الأمة بالقبول**، فيجب التزامه والأخذ به، ولا تجوز مخالفته. وهذا الرأي هو المنقول عن الأئمة والمذاهب المعتبرة.

روى أبو عمرو الداني، في كتابه (المقنع) عن أشهب قال: سئل مالك رحمه الله تعالى: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال:

لا، إلا على الكتبة الأولى. قال أبو عمرو: ولا مخالف له من علماء الأمة. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو، أو ألف، أو ياء، أو غير ذلك «١». ونقل عن كتب فقه الشافعية والحنفية: أنه ينبغي ألا يكتب المصحف بغير الرسم العثماني، لأن رسمه سنة متبعة.

والظاهر أن هذا الرأي هو الأرجح من الآراء، لما فيه من اعتدال، إلى جانب زيادة احتياط لكتاب الله عز وجل، والحفاظ عليه ضمان لصيانة القرآن من التغيير أو التبديل حتى في الشكل. علما بأن الاصطلاح الإملائي عرضة للتغيير والتبديل، بل إن قواعد الإملاء في العصر الواحد، قد تختلف وجهات النظر فيها وتتفاوت في بعض الكلمات من بلد لآخر، فإذا أبيح كتابة القرآن بالاصطلاح الإملائي لكل عصر، أدى ذلك إلى التغيير في خط المصحف من عصر لآخر، وهذا مما يتنافى مع قداسة القرآن وعظمته في نفوس المؤمنين، ومما قد يؤدي إلى اختلاف المسلمين في كتاب الله تعالى، ويجر إلى فتنة أشبه بالفتنة التي حدثت أيام عثمان رضي الله عنه، وحملته على استنساخ المصاحف. وحجة تيسير قراءة القرآن على الدارسين والعامة لا تبرر التغيير الذي يمكن أن يؤدي إلى التهاون في تحري الدقة في كتابة القرآن، ثم يجر إلى الفتنة والاختلاف.

---

(١) الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع ٢/٣٥٤

(١) المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار؛ لأبي عمرو الداني (ص ٩) تحقيق:
محمد أحمد دهمان- ط دار الفكر ١٤٠٣ هـ.." [١]

"أما "معاني القرآن" فقد كان لعلماء العربية فيها إسهام واضح، صار فيما بعد من مصادر التفسير، ولو رجعنا إلى كتب المعاني لوجدنا لأهل العربية الأوائل جهدا بارزا واضحا، **تلقته الأمة بالقبول**، ويكفي أن نشير هنا إلى ثلاثة كتب، هي:

١ - مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت ٢١٠ هـ) من مقدمة كتابه اتفاق كلام العرب والقرآن في الألفاظ، والتراكيب، والمدلولات، والاستعمالات، وأن القرآن إنما نزل بلغة العرب، وجاء على طرائقهم في البيان والكلام، قال أبو عبيدة: "قالوا: إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وتصداق ذلك في آية من القرآن، وفي آية أخرى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ [إبراهيم: ٤] فلم يحتج السلف ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه، وعما فيه مما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص، وفي القرآن مثل ما في الكلام العربي، من وجوه الإعراب، ومن الغريب، والمعاني)) (١) . ثم ذكر نماذج وأمثلة من القرآن قبل البدء بسوره (٢) ثم أجمل الحديث بقوله: "ففي القرآن ما في الكلام العربي من الغريب والمعاني، ومن المحتمل من مجاز ما اختصر، ومجاز ما حذف، ومجاز ما كف عن خبره، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الجمع، ووقع على الجميع، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الجميع، ووقع معناه على الاثنين، ومجاز ما جاء لفظه خبر الجميع على لفظ خبر الواحد، ومجاز ما جاء الجميع في موضع الواحد إذا أشرك بينه وبين آخر مفرد، ومجاز ما خبر عن اثنين، أو عن أكثر من ذلك، فجعل الخبر للواحد، أو للجميع، وكف عن خبر الآخر، ومجاز ما خبر عن اثنين، أو أكثر من ذلك،

(١) أبو عبيدة، معمر بن المتنبي (ت ٢١٠ هـ) مجاز القرآن، تحقيق فؤاد سزكين / ط الثانية عام ١٣٩٠ هـ القاهرة، ١ / ٨.

(٢) أبو عبيدة، مجاز القرآن ١ / ٨ - ١٨.." [٢]

"(٧٢) والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي . مثلا من وجهين مختلفين، من غير مواطأة . امتنع عليه أن يكون غلطا، كما امتنع أن يكون كذبا، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة = امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

(١) الواضح في علوم القرآن مصطفى ديب البغا ص/١٠٣

(٢) عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم - سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد سليمان العايد ص/٥١

(٧٣) ولهذا؛ إنما يقع ـ في مثل ذلك ـ غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر، فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن. وقد بين ذلك البخاري في صحيحه، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا وظاهرا.

(٧٤) ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له أو عملا به أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه، من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين." (١)

"مسألة في المراسيل في التفسير:

إن الذي يغلب في مراسيل التفسير مجيئها في أسباب النزول، وعبارة شيخ الإسلام في هذه المسألة هنا ظاهرة أن المراد بها أسباب النزول؛ لأنها تحكي خبرا تاريخيا مرتبطا بآية من الآيات.

وما ذكره شيخ الإسلام من تحرير في هذه المسألة مفيد للمفسر الذي يريد تحرير أسانيد أسباب النزول، وهو يصلح للنقد التاريخي عموما، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «وهذا الأصل ينبغي أن يعرف، فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي، وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك».

وقد ذكر ضوابط قبول هذه المراسيل، وهي:

١ – أن لا يكون مصدرها مفردا، بل يكون متعددا.

٢ – أن تخلو من المواطأة.

٣ – أن يتلقاها العلماء بالقبول.

وهذا القيد مهم معتبر، وهو قد ذكره عند ذكره لحديث الآحاد، حيث قال: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا **تلقته الأمة بالقبول** تصديقا له، أو عملا به أنه يوجب العلم».

وكذا يمكن القول بأن هذه القيد معتبر في قبول المراسيل التي ترد في التفسير، لكن قد يكون هناك مرتبة أخرى في قبول حكاية النزول الذي من قبيل الرأي، وهو أن يتوارد المحققون من المفسرين على ذكره دون اعتراض عليه، فإن هذا قرينة تشعر بقبوله أيضا.

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/١٣٥

٤ – أن الاختلاف في التفاصيل الدقيقة لا يؤثر في أصل الخبر، وهذا الاختلاف في التفاصيل لا يرجع إلى الكذب، بل إلى الضبط، وضرب مثالا لذلك باختلاف الثمن في قصة بيع جابر بعيره على النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه المسألة من نفائس هذه المقدمة التي يحسن بالمعتنين بالتفسير الاستفادة." (١)

"هذا المصطلح، وإلى تحرير المراد به في كل علم، وإلى استبداله بما يتناسب مع طبيعة كل علم، بحيث لا يبقى غامضا موهما، وتحمل بعض القضايا العلمية عليه، وهي لا تحتمله أصلا، إذ كم هدم من معلومات بسبب القول به على اصطلاح المتكلمين.

وقضية التواتر في القراءات فيها إشكالية من جهة أن في الأسانيد التي تنسب إلى القراء أفرادا، فحمزة (ت١٥٦هـ) قد ينفرد . مثلا . ببعض الألفاظ، فهذا التي انفرد به تعد آحادا؛ ولهذا إذا أردنا أن نتعامل مع القراءات بأسلوب مصطلح التواتر الموجود في كتب أصول الفقه سنصطدم بمثل هذا الأمر.

والأولى أن ننظر في القراءات نظرا تاريخيا، فهؤلاء السبعة لا نجد أحدا من العلماء المتخصصين يخالف في أن قراءاتهم كانت مشهورة، ومتلقاة بالقبول عندهم، وهذا يعني أن العلماء ارتضوها بضابط الشهرة وضابط القبول، وهذان الضابطان صحيحان.

وإذا نظرنا إلى بعض القراءات تاريخيا، فإننا سنجد بعضها مشتهرة لكنها غير مقبولة؛ كالقراءات الأربع المتممة للعشر.

لكن لا يمكن أن تكون مقبولة وهي غير مشتهرة، وعندي أن ضابط الشهرة أدق من ضابط التواتر، فالقراءة المقبولة هي التي اشتهرت وتلقاها العلماء بالرضى والقبول، فابن مجاهد (ت٣٢٤هـ) لما اختار هؤلاء السبعة لم يخالفه أحد في الاختيار مما يدل على أن الأئمة السبعة قد اتفقت الأمة على إمامتهم وأنهم أهل لنقل القراءة، وما أضيف فيما بعد إليهم يكون داخلا ضمن قراءاتهم، وهو قليل، وقد **تلقته الأمة بالقبول.**

ومن تأمل تاريخ القراءات، واعتمد على المصطلحات التي يذكرها علماء القراءات المتقدمين، لا يجد لفظة «تواتر»، وإنما يجد «قراءة." (٢)

"تيمية: (وأما وجوب كونه (قبل أن يبعث نبيا لم يخطئ أو لا يذنب فليس في النبوة ما يستلزم هذا) (١) .

ولكن الحرج كل الحرج فيمن يعرف العلم والهدى ثم يتركه ،كما هو حال اليهود والنصارى الذين يعرفون النبي (صلى الله عليه وسلم) كما يعرفون أبناءهم.

–الطعن الثاني: كيف سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أن الله تعالى يذكر كلام الكفار، ووصفهم النبي بالمسحور في مقام الذم في قول الله على ألسنتهم: ﴿إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ [الفرقان:٨] .

–الجواب:

هذا الشبهة تردد كثيرا، وللأسف يرددها كثيرا من المعاصرين من العلمانيين، ومن أصحاب المدرسة العقلية، وممن يعلم

---

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد الطيار ص/١٧٠

(٢) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي مساعد الطيار ص/٢٣٩

صلاحه ويظهر حبه للدين (٢) .

-الجواب:

أولا: لابد - أولا - أن نعرف أن حديث سحر النبي (صلى الله عليه وسلم) ثابت في الصحيحين، وقد تقدم معنا النقل عن ابن الصلاح، وهو أن ما كان في الصحيحين قد **تلقته الأمة بالقبول** (٣) ، ونص الحديث عن عائشة قالت: سحر النبي (حتى إنه ليخيل

---

(١) منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة والقدرية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٣٩٦/٢) ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) انظر: منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، للرومي، (ص:٣٤٧) .

(٣) قال ابن القيم: وهو حديث ثابت عند أهل العلم بالحديث لا يختلفون في صحته ، وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيحه، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة ، والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله (وأيامه من المتكلمين. (التفسير القيم لابن القيم (ص:٥٦٦) .." [١]

"وأما الثاني: (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) فهو كما قال الزركشي في «البرهان» : يعمل به إذا **تلقته الأمة بالقبول**، كما روي أنه كان في سورة النور (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) . ولهذا قال عمر: (لولا أن يقال الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي) .

وأخرج ابن حيان: في «صحيحه» عن (أبي بن كعب) رضي الله عنه أنه قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور - أي في الطول - ثم نسخت آيات منها» .

وأما الثالث: (نسخ الحكم وبقاء التلاوة) فهو كثير في القرآن الكريم، وهو كما قال (الزركشي) في ثلاث وستين سورة. . ومن أمثلة هذا النوع آية الوصية، وآية العدة، وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والكف عن قتال المشركين. . الخ.

وقد ألف الشيخ هبة الله بن سلامة «رسالة في الناسخ والمنسوخ» جاء فيها ما نصه:

«اعلم أن أول النسخ في الشريعة أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم الصيام الأول، ثم الإعراض عن المشركين، ثم الأمر بجهادهم، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، ثم ما كان أهل العقود عليه من المواريث، ثم هدر منار الجاهلية لئلا يخالطوا المسلمين في حجهم» الخ.

فائدة هامة: ما الحكمة من نسخ الحكم وبقاء التلاوة؟

قال العلامة الزركشي: «وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع." [٢]

---

(١) دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم = الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين عبد المحسن المطيري ص/٣٣٧

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ١٠٤/١

